الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد

دراسة حالة الجزائر

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص نظم سياسية مقارنة وحكم راشد

إعداد الطالب: قريدة التجاني

إشراف الأستاذ: أ. الصادق جراية

لجنة المناقشة:

أ. حسن بوخزنة	رئيسا
أ. الصادق جراية	مشرفا ومقررا
أ.عبد الحميد فرج	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2016/2015

مقدمة

➢ مقدمـــة

شهد العقد الأخير من القرن 20 إعادة إحياء مفهوم المجتمع المدني باعتباره حضي باهتمام واسع النطاق ضمن الخطاب التنموي العالمي وعليه تم افتراض إن المجتمع الفاعل له دور ايجابي في تحريك عجلة الحكم الراشد إلى جانب كونه عنصرا مهما في عملية الديمقراطية.

ولقد تطور هذا الاهتمام مما جعله شريك للقطاع الحكومي والقطاع الخاص وهذا ما تأكده خطابات الأمم المتحدة من القرن العشرين والتي وضعتها من ضمن أولوياتها والتي صاحبت إنهيار الاتحاد السوفياتي وماتلاه من بروز الموجة الثالثة للديمقراطية التي أطرت لمفاهيم الحرية والمشاركة والحوكمة وحقوق الإنسان.

وفي ظل هذه الأوضاع متماشيا مع التغيرات الدولية سارعت لتبني إصلاحات سياسية اقتصادية واجتماعية لإعطاء فرصة للمجتمع المدني للمشاركة في العملية السياسية.

وفي هده الدراسة تم تناول موضوع المجتمع المدني في الجزائر ودوره في ترقية الحكم الراشد وإذا نظرنا إلى الواقع فستبرز إشكاليات عدة لذا وقع اختيارنا لهذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

– البحث عن دور مؤسسات المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد في ظل الطبيعة التسلطية للدولة الجزائرية.

– طرح فكرة المجتمع المدني كفاعل في تحقيق وترقية الحكم الراشد مع الطبيعة القبلية وغياب الوعي الاجتماعي.

أهداف الدراسة:

وتهدف الدراسة إلى:

– معرفة الآليات التي تساعد المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد.

– إبراز مكانة المجتمع المدني وكذا مقدرته على نشر الوعي الكفيل للوصول إلى الحكم الراشد.

مبررات اختيار الموضوع: تنقسم مبررات اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

رغبة الباحث في تناول موضوع المجتمع المدني بوجه عام ودوره في ترقية الحكم الراشد على الخصوص والسعي إلى دراسة موضوع من المواضيع الذي مثل خلاف بين الدارسين وذلك لزيادة الاطلاع لدى الباحث.

الأسباب الموضوعية:

التعرض لأهم وجهات النظر والأطروحات المختلفة للباحثين من اجل فهم زوايا الالتقاء والاختلاف بينهم في الموضوع.

توضيح أهم الآليات المستخدمة من طرف مؤسسات المجتمع المدني للوصول إلى ترقية الحكم الراشد.

وبناءا على ذلك تكون الإشكالية الرئيسية كالتالي: كيف يساهم المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد وكيف هي تمثلاته في الحالة الجزائرية ؟

وتتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المجتمع المدني؟
- ما هو مفهوم الحكم الراشد؟
- ما هي أهم المقاربات التي تفسر علاقة المجتمع المدني بالحكم الراشد وما هي أبعاده؟
- ما هو الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد في الجزائر.

الفرضيات:

1- كلما زادت استقلالية مؤسسات المجتمع المدني كلما ارتفع تأثيرها في ترقية الحكم الراشد.

2- دور مؤسسات المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد مرتبط بوجود مجال ديمقراطي.

3- نجاح تأثير المجتمع المدني في توطيد الحكم الراشد هو نتاج نسق العمل الجمعوي.

المناهج المستخدمة:

1- المنهج التاريخي: وقد تم الاعتماد على هذا المنهج في رصد المداخل التاريخية لمفهومي المجتمع المدني والحكم الراشد.

2- المنهج الوصفي: وقد تم الاعتماد على هذا المنهج في تحديد خصائص مفهوم المجتمع المدني .

3-منهج التحليل الفئوي: وقد تم الاعتماد على هذا المنهج لتحليل دور مؤسسات المجتمع المدني كفئة لها الدور الأكبر في تحقيق وترقية الحكم الراشد.

الصعوبات:

لقد واجهتنا صعوبات أثناء إعداد هذا البحث أبرزها:

1- قلة المراجع

2- تشابك الموضوع وتداخله مع عدة مفاهيم تستدعي إلى بناء تحليل كل موضوع على حدا مع التركيز على أهم هذه المتغيرات وكشف العلاقات الثابتة بينها وهذه العملية تأخذ وقتا وجهدا.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع المجتمع المدني وعلاقته بالحكم الراشد ومن بين هذه الدراسات نجد:

- الدكتور **ناجي عبد النور** حيث تطرق في مداخلته في مجلة الفكر العدد الثالث إلى الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في مطالبتها بتحقيق مبدأ المساءلة الحكومية والشفافية والمشاركة والديمقراطية التي تمثل أهم مميزات الحكم الراشد.

- كما بدأت تظهر دراسات التخلف والحكم الراشد بعد الحرب العالمية الثانية وركزت على بلدان العالم الثالث ومن أهم الدراسات **لصمويل هينتجتون ولوسيان باي** في ظاهرة التخلف السياسي وقد نشرت أفكارهما في بعض الكتب حيث رأى **هينتجتون** أن ثمة ثلاث مقومات للحداثة السياسية وهي ترشيد السلطة ،التمايز والمشاركة السياسية.

أما **باي** فقد وضع خمس سمات لظاهرة التخلف السياسي(أزمة الهوية ،الشرعية،المشاركة ، التغلغل وأزمة التوزيع).

- **نادية بونوة،** " دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة"، دراسة حالة الجزائر[1989-2009]"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة (2009-2010).

خطـة الدراسـة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة فقد تم الإعتماد على خطة تتكون من ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتنتهي بخاتمة ففي **الفصل الأول** خصص للإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والحكم الراشد وتم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم المجتمع المدني بينما تناولنا في المبحث الثاني مفهوم الحكم الراشد وهذا من خلال التعرض إلى مراحل تطور مفهومه.

أما **الفصل الثاني** فقد تم عنونته بدور المجتمع المدني في تعزيز وترقية الحكم الراشد حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول هو طبيعية تأثير المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد. حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا إلى المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى آليات مساهمة المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد.

أما المبحث الثاني فقد تم عنونته بمشاركة المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول هو التأثير على السياسة العامة للدولة أما المطلب الثاني تم التطرق إلى رصد وتقييم لسياسات الحكومة أما المطلب الثالث هو القدرة على تقديم خدمات اجتماعية.

أما **الفصل الثالث** تم عنونته بواقع المجتمع المدني والحكم الراشد في الجزائر حيث قسمنا هذا العمل إلى مبحثين تضمن المبحث الأول المجتمع المدني في الجزائر والتحول الديمقراطي وذلك من خلال المطلب الأول إلى تطور قطاع المجتمع المدني في الجزائر، وفي المطلب الثاني ، المجتمع المدني بين الكثرة وقلة الفاعلية وفي المطلب الثالث إلى ضعف المجتمع المدني وعلاقته بواقع الديمقراطية والحريات.

أما المبحث الثاني تم عنونته بواقع الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة لمؤشراته وذلك من خلال المطلب الأول الذي يتطرق إلى التمثيل والمساءلة والاستقرار السياسي، المطلب الثاني إلى حرية التعبير والمطلب الثالث إلى حرية تكوين الجمعيات.

وفي النهاية خاتمة تكون حوصلة لما جاء في متن المذكرة.

الفصـــل الأول

الإطـار المفاهيمـي والنظري للمجتمع المدني والحكـم الراشـد

يقتضي التحديد العلمي للمفاهيم وعرض المضامين المختلفة لمفهوم المجتمع المدني ينبغي أولا التطرق للسياق التاريخي لتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي .

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني:

إن المجتمع المدني أشد الالتصاق بالخبرة السياسية والثقافية للمجتمعات الأوروبية ومتداخل مع باقي المفاهيم الأخرى التي تشكل هذه الخبرة كالمواطنة، الديمقراطية، المساواة والعدل الاجتماعي... وهي الخبرة التي تبلورت من خلال مجموعة من التحولات التي مر بها المجتمع الأوروبي، ومنها الانتقال من نظريات الحق الإلهي للملوك إلى العقد الاجتماعي، والانتقال من الحكم المطلق إلى التعددية السياسية

وإحراز حق المواطنة، الحريات العامة "الملكية، العمل، الرأي والمعتقد" وكانت مقتصرة على الملوك، ثم الانتقال من مبدأ سيادة الأمة نحو علاقات اجتماعية طوعية تعاقدية حرة، وهي جملة المفاهيم التي تشكل الخلفية التاريخية لمفهوم المجتمع المدني بكل تطوراتها الدلالية.

وفي هذا الصدد فإنه يمكن التعرض لأهم المدارس الفكرية التي ساهمت في صياغة مفهوم المجتمع المدني في إطار الفكر الغربي.(1)

1- نادية بونوة،" دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة"، دراسة حالة الجزائر[1989-2009]"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة (2009-2010)، ص: 25

المطلب الأول: المجتمع المدني في إطار المدرسة الكلاسيكية:

عرفت الفترة من منتصف القرن الرابع عشر إلى منتصف القرن السادس عشر بداية تبلور المجتمع السياسي متضمنا المجتمع المدني القائم على العلاقات الطوعية و انفصاله عن المجتمع الطبيعي المستند إلى التراث الديني، حيث دعت حركة الإصلاح الديني إلى إنكار دور الكنيسة، وكان من نتائج هذه الدعوة تأسيس القطيعة بين الدين و الدولة وتراجع الدور السياسي للدين في الحياة الاجتماعية و السياسية، في مقابل بداية تبلور مفاهيم المجتمع المدني و المثل السياسية والبورجوازية و تحرير العلاقات الرأسمالية من سيطرة المجتمع الإقطاعي. [1]

وقد تمكن بعض الفلاسفة والمفكرين في تطوير بعض الأفكار و التصورات التي شكلت السياق الفكري لتبلور مفهوم المجتمع المدني، حيث بشر الفيلسوف الإيطالي "نيقولا ميكيافلي" بعصر جديد تكون فيه الفردية و المصلحة هما أساس الطبيعة الإنسانية، وقد تواكب مع هذه التطورات الثورة العلمية التي أطلقها الفيلسوف الإنجليزي "فرنسيس بيكون" حيث دعا إلى إقامة منهج علمي جديد يستند إلى الفهم المادي للطبيعة و في ما يتعلق بكل عمل أو تفكير كخطوة أولى نحو الإصلاح. [2]

لتدخل فكرة المجتمع المدني فيما بعد الفلسفة السياسية كتعبير عن وجود علاقة بين قطبين هما المجتمع والسياسة، وتعتبر التجربة التاريخية التي عاشتها أوربا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر وخاصة في إنجلترا وفرنسا، بالإضافة إلى البيئة الفكرية والفلسفية التي أفرزتها فلسفة التنوير بمثابة الإطار العام الذي أحتضن ظهور فكرة "المجتمع المدني".

---

1 – نادية بونوة،" مرجع سابق ص: 25

2 – شعبان فرج " الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر" دراسة حالة الجزائر(2000–2010)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر (2011–2012) ص:03

وكانت ولادة المفهوم على وجه التحديد في إطار نظريات العقد الاجتماعي المفسرة لنشأة الدو[2] &[22]لة والتي كانت أبرز إسهامات الفكر السياسي في تلك الفترة، وقد كانت هذه المرحلة مرحلة تحليل النظام الاجتماعي على أسس غير دينية ولا ترتبط بإرث عائلي و لكن بالمجتمع نفسه تنبع منه وتصب فيه. [1]

هذا وقد كانت نظريات العقد الاجتماعي التي ظهرت في هذه الفترة عند كل من **"توماس هوبز"** و**"جون لوك"** و**"جان جاك روسو"** تشير إلى "مجتمع المواطنين الأحرار الذين يختارون بإرادتهم الحرة شكل و شروط الحكم الذي يعيشون في ظله". [2]

ومن أمثلة بداية استخدام مصطلح المجتمع المدني ما جاء في كتاب **جون لوك** "رسالة في الحكم المدني": (... حيث يؤلف عدد من الناس جماعة واحدة، ويتخلى كل منهم على السلطة الطبيعية التي تخصه ويتنازل عنها للمجتمع، ينشأ عندنا آنذاك مجتمع سياسي أو مدني). [3]

وقول **توماس هوبز**: (أصل المجتمع المدني هو ضرورة الخروج من الصراع اللامتناهي الذي يتولد عن قانون حالة الطبيعة، أي عن حق كل شخص في أن يفعل ما يظهر على أنه مناسب لحماية نفسه. [4]

– نادية بونوة، نفس المرجع ص: 26

– شعبان فرج، نفس المرجع ص:04

[1] برهان غليون، "نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد إلى المنظومة الإجتماعية والدولية، تم تصفح الموقع يوم: 14 فيفري 2016

http://www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t-145.htm

[2] سعد الدين إبراهيم، "المثقفون العرب والتخريب الحالي لمصطلح المجتمع المدني"، تم تصفح الموقع يوم: 07فيفري 2016.

http://www.bentalrafeden.com/nesa/makala/madani5.htm

[3] عمر برنوصي، "مفهوم المجتمع الدني بين الفلسفة السياسية الغربية والسوسيولوجيا المعاصرة"، تم تصفح الموقع يوم: 12 مارس 2016

http://www.amanjordan.org/aman studies/wmview.php?ArtiD.775

[4] نفس المرجع

لقد قدم **"توماس هوبز"** مذهبا في القانون و الدولة رفض فيه نظريات الأصل الإلهي للدولة، وخلص إلى أن كل سلطة مدنية يجب أن تكون انعكاسا لأصل مجتمع دنيوي مؤكدا على الطبيعة البشرية

للسلطة الحاكمة، ويصور كل من **هوبز** و **لوك** واقع الصراعات في القرن السابع عشر في إنجلترا بحالة الطبيعة، وهي عند **هوبز** حرية مطلقة بلا قانون أو قوة ضاغطة ولكل فرد الحق في كل الأشياء، من ثم فحالة الطبيعة حالة حرب كل فرد ضد كل فرد.

و **جون لوك** رغم أنه يرى أن حالة الطبيعة محكومة "بقانون الطبيعة" ويعود ويقول أنها حالة الحرية التامة و المساواة التامة وكل فرد حاكم مطلق في شخصه وأملاكه ولكن الاستمتاع بهذه الحقوق غير يقيني و غير مؤكد، لذلك تخلى الفرد عن الحالة الطبيعية واتحد مع البشر للدخول في المجتمع و إقامة الحكومة المدنية للمحافظة على حياته و حريته و ملكيته.

ومن واقع حالة الصراع و الحرب يحدد **هوبز** و**لوك** أسلوبا جديدا لإعادة بناء المجتمع المدني على أساس من العقد أو الاتفاق بإرادة الأغلبية، ويفضي العقد عند **هوبز** بشكل نهائي إلى تأسيس الحكم المطلق، ليس على أساس نظرية الحق الإلهي للملوك و لكن على أساس العقد واتفاق إرادة البشر على إقامة سلطة حاكمة قوية تحمي الأفراد، وهو هدف يختلف عليه **لوك** عندما يقيم بالعقد والاتفاق حكم الأغلبية المقيد ليحمي حياة الأفراد و حقوقهم، ليؤكد **لوك** بهذا مبدأ الديمقراطية في الحكم [1]

حيث يقول عن فعل الأغلبية "كفعل تأسيس للمجتمع المدني أو الكومنولث هو فعل الكل بالطبع يقرر ويحدد بقانون الطبيعة بالعقل، قوة الجميع أو قوة الكل" [2] .ليجعل **لوك** قانون الطبيعة هو الأساس العقلاني للمجتمع في حلة الطبيعة، وهو أيضا أساس الالتزام بالقانون المدني في المجتمع المدني. في حين يؤكد **هوبز** على مبدأ القوة حيث يرى أن المجتمع المدني هو المجتمع القائم على التعاقد حتى لو اتخذ شكل الحكم المطلق و تستند فيه السلطة إلى قانون العقل و احترام التعاقد مؤكدا على الرابطة العضوية بين هذا المجتمع و الدولة الحارسة له.

أما المجتمع المدني عند **لوك** فهو المجتمع السياسي في ظل وجود سلطة سياسية شرعية ناتجة عن التعاقد، لكن هذه السلطة ليست صاحبة سيادة مطلقة كما عند هوبز وإنما هي دولة تتدخل في حالة

---

[1] فريال حسن خليفة، المجتمع المدني عند توماس هوبز و جون لوك (القاهرة: مكتبة مدبولي،2005)،ص.16.

[2] نفس المرجع، ص.27.

مخالفة القانون الطبيعي وفرض التشريعات، **فـــجون لوك** لا ينكر مخلفة القانون الطبيعي في مفهومه، وإنما ينكر حالة الطبيعة بمفهوم هوبز.

في هذه المرحلة من مراحل تطور مفهوم المجتمع المدني عززت الثورات السياسية البرجوازية التي حققت إنجازات كثيرة في فضاء التنوير و العقلانية والعلم والديمقراطية من تبلور المفهوم، وذلك في كل من هولندا مطلع القرن السابع عشر و في بريطانيا في النصف الثاني من القرن السابع عشر ثم الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر و الثورة الألمانية في منتصف القرن التاسع عشر، وهذا كان بمثابة الإعلان الحقيقي عن ميلاد عصر النهضة أو الحداثة، ففي هذا العصر انتقلت أوروبا الغربية من مجتمع الطبيعة المحكوم بنظرية الحق الإلهي إلى المجتمع المدني، مجتمع الديمقراطية و الثورة العلمية التي دشنت العلاقة بين الإنسان و العالم من جهة وبين العقل والمنهج العلمي من جهة أخرى. ليظهر في هذا السياق التاريخي الفيلسوف الفرنسي "**جون جاك روسو**" الذي لم يتميز بأهمية أفكاره الفلسفية النظرية فحسب بل في تلك الأفكار الاجتماعية والسياسية والأخلاقية والتربوية التي طرحها، وكان له دور كبير في وضع أسس المجتمع المدني البرجوازي الجديد ففي كتابه "العقد الاجتماعي" يحاول روسو البرهنة على أن الوسيلة الوحيدة لتصحيح التفاوت الاجتماعي هي ضمان الحرية والمساواة المطلقة أمام القانون، كما طرح في عقده الاجتماعي" نظام الجمهورية البرجوازي.

الذي أكد فيه أن الحياة السياسية يجب أن تقوم على سيادة الشعب المطلقة، ورفض تقسيم السلطة إلى تشريعية وتنفيذية، و اقترح بدلا منها الإستفتاء الشعبي العام في جميع الأمور السياسية الهامة [1]، وبذلك فقد أدخل **روسو** عنصر المساواة كمكون في بناء المجتمع المدني و جعل العقد يؤسس شعبا قائما برؤسائه أو من دونهم. فالإرادة العامة لابد أن تكون عامة أو لاشيء.[2]

فروسو يحافظ على امتداد فلاسفة العقد الاجتماعي في "فصله عن المجتمع المدني ويعتبر المجتمع المدني واللائكي شيئا واحدا [3] لكنه يخالفهم في وجود قانون الطبيعة وحالات الطبيعة كالملكية مثلا، فهو يبحث أساسا في أسباب الاختلال الناشئ بين الأفراد ويحاول معالجته.

---

[1] غازي الصوراني: " التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني والأزمة الاجتماعية في بلدان الوطن العربي و آفاق المستقبل".تم تصفح الموقع يوم 2016/03/05 www.alhewar.org/debate/showw.art.asp?aid=9489-84K

[2] علي ليلة، مرجع سابق، ص.31.

[3] حسن قرنفل، المجتمع المدني و النخبة السياسية (الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، 1997)،ص.53.

إذا فالمجتمع المدني ناشئ أصلا رغم التشوهات الموجودة لكنها تشكل أساسا أخلاقيا و طابعا مؤسساتيا، و عن طريق الإصلاح الذي تم في المؤسسات و كذا التربية التي تحاول المواءمة بين المصالح الفردية والمصلحة العامة تتكون أفضل الأشكال للمجتمع المدني.

إن العقد الاجتماعي عند روسو يجعل من الشعب الحاكم هو الرعية و هو صاحب السيادة وهو المحكوم . أم الحالة الطبيعية عنده فهي ليست حالة حرب كما يقول **هوبز** وإنما هي حالة محايدة تتميز بالانسجام مع الذات والاكتفاء الذاتي ويتم الابتعاد عنها نتيجة نشوء مؤسسة أو ظاهرة الملكية أو الحيازة التي تحتاج إلى مؤسسة الملكية الاجتماعية لحمايتها و مشروعية اللامساواة التي تصاحبها.[1]

وفي الأخير، فإن فلاسفة العقد الاجتماعي قد اتفقوا في نظرياتهم على اعتبار المجتمع المدني "المجتمع المنظم تنظيما سياسيا،[2] بينما اختلفوا في طبيعة العقد وفي أطرافه وفي الجهة التي تمثل السلطة، **فهوبز** جعل العقد بين أطراف المجتمع وأحدث انقلابا فكريا في الفكر الغربي عندما جعل "كل سلطة مدنية هي من أصل مجتمعي دنيوي واعتبر المجتمع المدني حالة سياسية وإجتماعية تقوم على الإرادة الاجتماعية في ظهور جسم مصطنع أساسه التعاقد هو الدولة، ليكون مفهوم المجتمع المدني هو مفهوم الدولة أو المجتمع السياسي المنظم في دولة وهو " ثمرة مصطنعة لميثاق اختياري لحساب قائم على المنفعة".

لتأتي أفكار **جون لوك** وتعيد لنظرية العقد الاجتماعي شكلها النظري المتلائم مع جوهر فكرة التعاقد حيث تصبح السلطة ذاتها طرفا في العقد الاجتماعي لها حقوق وعليها واجبات، لقد جعل **لوك** العقد بين المجتمع و الدولة وركز على ضرورة خضوع الطرفين للقانون كما منح **لوك** سلطة محددة للدولة تتمثل في سن القوانين و تنفيذها بشكل محايد ومعترف به إجتماعيا، ومكن من عزل السلطة إذا تمردت ضد العقد الذي وقعته. [3]

---

[1] عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)ط2،ص. 112-120.

[2] أحمد شكر الصبيحي، المجتمع المدني دراسة نقدية مع الإشارة للمجتمع المدني العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1998)،ص.23.

[3] توفيق المدني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب،1997)،ص.53.

أما **روسو** فقد جعل العقد بين أفراد المجتمع وأعاد السلطة كاملة إلى المجتمع، فقد أكد **روسو** عند حديثه على خاصتين: "إن السيادة لا تقبل أن تكون موضوع تفويض، فبالإمكان أن تنتقل من جهة إلى أخرى ولكن الإرادة ذاتها لا تنتقل،والثانية :أن السيادة لا تقبل التجزئة"[1]، فإذا كان التعاقد الاجتماعي عند **هوبز** يفضي إلى ظهور دولة ذات سلطة مطلقة نتيجة تخلي كل فرد عن حريته كاملة للحاكم، فإن العقد الاجتماعي الذي يجب أن يكون حسب **روسو** يتخلى فيه كل فرد عن كامل حريته للمجتمع ليعوض بحرية مدنية بدلا من الحرية الطبيعية، وليعوض بالاعتماد المتبادل بدلا عن الاستقلال الطبيعي. فالتعاقد عنده "عملية تغييب للإنسان الطبيعي ليظهر الإنسان المدني أو المواطن"[2]، فتصبح " السيادة للشعب سيادة مطلقة تستند إلى الإرادة العامة وهي إرادة المجتمع وليست مجموع الإرادات، أما الحكومة فهي مجرد وسيط لسلطات مفوضة يمكن سحبها وتعديلها وفقا لما تمليه إرادة الشعب"[3].

ومما سبق نخلص إلى أن نظريات العقد الاجتماعي قد أفرزت قيما فيما يتعلق بمسألة العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة السياسية التي نذكر منها:

– قيمة الدولة ذات السيادة: بحيث أن مفهوم المجتمع المدني وفقا لهذه النظريات يدل على المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة و التي تأسست وفقا لعقد اجتماعي وحد بين الأفراد وأفرز الدولة، وسيادة هذه الأخيرة لا يتم بلوغها إلا إذا اعترف المجتمع بها.

– قيمة المجتمع المتضامن المتميز بقدرة أفراده على الالتزام بمقتضيات العقد الضرورية لتأسيس الجماعة المدنية.

– قيمة الفرد المواطن، في المجتمع المدني وفقا لمعظم نظريات العقد الاجتماعي لا مكان فيه للمراتب الاجتماعية والسيطرة أو التبعية، بل هو مجتمع الأفراد الأحرار المتساوين.

---

[1]) أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق،ص.20

[2] توفيق المديني، مرجع سابق، ص.58.

[3] عزمي بشارة، مرجع سابق، ص.112.

المطلب الثاني: المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث(الليبرالي/الماركسي):

دخلت أوروبا عصر التنوير بعد أن أغرقت السلطة الدينية والحكم الإقطاعي المجتمع الأوروبي ونقلت الثورة الصناعية المجتمع من نمط العلاقات الحرفية إلى مجتمع فيه طبقتان أحدهما تعمل والأخرى تملك رأس المال، وبدأ التعارض يتضح بين مصالح العمال وأصحاب المصانع، وارتبط بهذا الوضع الاقتصادي ظهور حق الملكية الخاصة و هو ما دفع كل مجموعة إلى تأسيس روابط و اتحادات للدفاع عن حقوقهم و مصالحهم الخاصة.

كل هذه التحولات طرحت قضايا و إشكالات على مفكري و فلاسفة القرن التاسع عشر، وكان الإسهام الأكبر في هذا المجال الفيلسوف الألماني"**جورج فرديريك هيغل**" ثم "**كارل ماركس**"

فبالنسبة لـ**هيغل** يحتل المجتمع المدني مكانا وسطا بين الأسرة والدولة وهو يعني عنده "مجموعة الروابط القانونية والاقتصادية التي تنظم علاقات الناس فيما بينهم، وتضمن تعاونهم و اعتماد بعضهم على البعض الأخر"، لكن ذلك لا يعني أنه مستقل تماما عن الدولة، فهو متكون من أفراد لا يرون غير مصالحهم الخاصة ويسعون إلى تحقيق حاجاتهم المادية وهو ما يستدعي المراقبة الدائمة من طرف الدولة"[1] لضبط جموح المجتمع المدني.

وحسب ما ذهب إليه **هيغل** فالمجتمع المدني ليس سوى لحظة من صيرورة أكبر تجد تجسيدها النهائي في الدولة ذاتها، ولن يجد ذلك المجتمع مضمونه إلا في الدولة التي تجسد ما هو مطلق أي الحرية و القانون، وبذلك فإن ظهور المجتمع المدني وتبلوره في التصور الـ**هيغلي** يعد خطوة إتجاه تبلور وقيام الدولة.[2]

وقد كانت نظرة **هيغل** سببا في نشأة حركات وفلسفات قومية تضع الدولة فوق المجتمع المدني و تضفي صفة السلبية على المفهوم في مقابل تقديس متزايد لمفهوم الدولة.

أما **كارل ماركس** فقد إنطلق من فلسفة هيغل و اعتبر أن المجتمع المدني مرادفا لمفهوم البنية التحية، وذلك لأنه يمثل القاعدة المادية للدولة على المستوى الاقتصادي والإنتاجي.

---

[1] أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق،ص.22.

[2] علي ليلة، مرجع سابق، ص.32.

ومن هنا جاءت مقولة **كارل ماركس** المتكررة (إن تحليل التركيب البنيوي للمجتمع المدني يلتمس في الاقتصاد السياسي)، كما أن مفهوم المجتمع المدني الماركسي يقصد به المجتمع البرجوازي المتميز

بالتناقضات بين المصالح المادية لمكوناته وهذا ما سيخلق الصراع الطبقي، وتخرج للدولة بسيطرة إحدى الطبقات على مقدرات المجتمع ككل. ولهذا فالمجتمع المدني هو أوسع وأشمل من الدولة في مرحلة من تاريخ الصراع، وهو يؤدي كذلك إلى تلاشيها في نهاية الصراع عند خلق المجتمع الشيوعي المتجانس، مما يؤدي إلى زوال الحاجة إلى المجتمع المدني مع اندثار الدولة.[1]

أما فيما يتعلق بالاقتصادي الشهير "**أدم سميث**" فهو من الذين قدموا تمييزا واضحا بين المجتمع المدني والدولة خلال القرن الثامن عشر، حيث نظر إلى المجتمع المدني باعتباره الساحة التي يجري فها تقسيم العمل وإنتاج الثروة والتعاقد و التبادل بصورة مستقلة عن المجال السياسي، بل إنه المحدد لهذا الأخير، على هذا الأساس نجد أن المجتمع المدني يسبق الدولة من الناحية المنطقية و التاريخية، وعلى هذا الأساس يستند المجتمع المدني إلى آليات السوق الطبيعية والمنظمة،أو إلى التنظيمات الوسيطة التي تقع بين الفرد والدولة وتحد من سلطان الأخيرة.

ويعتبر سميث المجتمع المدني الحيز الذي يتم فيه نسج العلاقة المتبادلة بين الأفراد، و أن هذا الحيز ليس محايدا أخلاقيا أو ناجما عن تلقائية أو صدفة التقاء الأعمال الفردية بل هو حيز أخلاقي مبني على الاعتراف المتبادل، وإلى جانب الحيز هناك الحيز العام، و **أدم سميث** يوسع حدود الحيز الخاص عندما يتحدث عن يد السوق الخفية في سياق معارضته لتدخل الدولة في شؤون الاقتصاد، لأنه يعتقد أن الانطلاق من المنفعة الفردية لكل فاعل فرد ينظم المصلحة العامة في النهاية. ولذلك يقترح **سميث** العديد من المؤسسات الاجتماعية التي من شأنها تحويل أو ترجمة المصلحة الذاتية الفردية إلى حيز عام.[2]

وهكذا فالمجتمع المدني عند **أدم سميث** هو المجتمع الأرستقراطي المؤسس على طابع قيمي، يحكمه قانون يحمي الحرية الفردية وحرية التبادل والتعاقد دون أن تنفصل الدوافع الذاتية للأفراد عن دوافعهم الأخلاقية الاجتماعية.

---

[1] علي ليلة، مرجع سابق، ص.36.

[2] عزمي بشارة، مرجع سابق، ص.97-98.

كما تشكل مساهمة "**أدم فرغسون**" بداية مرحلة فصل المجتمع المدني عن الدولة وكيفية حمايته من سيطرة النظام السياسي بعدما كان يشكل في نظرة العقد الاجتماعي كلا متكاملا ولا فرق بينهما، فقد

تساءل في كتابه "**مقالة في المجتمع المدني**" عن كيفية حماية المجتمع المدني لنفسه من عسكرة النظام السياسي، والإجابة من خلال خلق تنظيمات المجتمع المدني الطوعية المستقلة وبهذا يحافظ المجتمع المدني على روحه المدنية ويخفف من سلطان الدولة.

وحسب **فرغسون** فإن المجتمع المدني هو ذلك المجتمع المحكوم بقوانين تسمح بالمشاركة الفعالة للمواطنين في حياتهم العامة، وهذا يتجسد بتعدد الجمعيات في مختلف المجالات كمحتوى شامل للمجتمع المدني. وبهذا يكون **فرغسون** وسع مجال المجتمع المدني في جانبه المؤسسي الأمر الذي يسمح بتنظيم نشاط الأفراد وحماية حقوقهم، وهذا ما يؤدي إلى توسيع جانب المشاركة الجماعية المنظمة للأفراد داخل الدولة و بالتالي حماية المجتمع المدني من تسلط النظام السياسي.[1]

وفي الأخير فإن المجتمع المدني عند **آدم فرغسون** هو ذلك المجتمع الذي تتوزع فيه السلطة حسب المراتب الاجتماعية و هو مجتمع منفصل عن الدولة وسابق لها، وتحظى فيه القيم والأخلاق بوظيفة عقلانية.

وفي إطار إحتدام الصراع الثوري وفي إعادة بناء الإستراتيجية الثورية في مجتمعات أوروبا الصناعية، ظهر المفكر الإيطالي "**أنطونيو غرامشي**" الذي يعد من أكبر المفكرين تأثيرا على مفهوم المجتمع المدني، وعلى الرغم من أن **غرامشي** مفكر ماركسي خالص غير أنه قام بنقل المفهوم إلى مجال البنية الفوقية و مماثلته بالحقل السياسي و الإيديولوجي، فهو يعطي الحقل الأيديولوجي قيمة محورية في البنية الاجتماعية وينظر إليه كوسيط أساسي بين البنية الاقتصادية القائمة [علاقات التبادل والتداول+ علاقات الملكية الخاصة] من جهة، وبين الحقل السياسي كأفق لبناء دولة من طراز جديد (دولة البروليتاريا) من جهة ثانية، يقول **غرامشي** في أحد النصوص الهامة في دفاتر السجن: "ما نستطيع أن نفعله في هذه اللحظة، هو تثبيت مستويين فوقيين أساسيين، الأول يمكن أن يدعى المجتمع المدني الذي هو مجموع التنظيمات التي تسمى (خاصة) والثاني هو المجتمع السياسي أو الدولة.

---

[1] مليكة بوجيت، "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في الخلفيات والتفاعلات والأبعاد"(رسالة ماجستير في التنظيمات الإدارية والسياسية، قسم العلوم السياسية جامعة الجزائر،1997)،ص.25.

هذان المستويان ينطويان من جهة أولى على وظيفة الهيمنة حيث إن الطبقة المسيطرة تمارس سيطرتها على المجتمع، ومن جهة ثانية تمارس الهيمنة المباشرة أو دور الحكم من خلال الدولة أو الحكومة الشرعية.[1]

لقد أعاد **غرامشي** إنتاج مفهوم المجتمع المدني وهو يؤسس مفاهيمه حول الهيمنة المدنية والسيطرة في محاولة لإعادة بناء إستراتيجية الثورة الشيوعية بحيث رأى أن هناك مجالين يضمنان سيطرة البرجوازية و نظامها: مجال الدولة وفيه تتحقق السيطرة المباشرة، ومجال المجتمع المدني وفيه تتحقق الوظيفة الثانية وهي الهيمنة الإيديولوجية والثقافية.

وهكذا نخلص إلى أن المجتمع المدني عند **غرامشي** يعني المجتمع في كليته أي النقابات والمدارس والكنيسة و المؤسسات الاجتماعية والثقافية، ولكنه وثيق الصلة بالدولة. فالعمل في إطار المجتمع المدني هو جزء من العمل في إطار الدولة، كما اهتم تنظير **غرامشي** بالجوانب غير الاقتصادية للمجتمع المدني. وانطلاقا من التساؤل عن العوامل التي ساعدت الطبقة العمالية في روسيا على الاستيلاء على السلطة بيَن **غرامشي** إستراتيجية ثورية يكون المجتمع المدني ساحتها الرئيسية حيث يقول:" يعود سبب انتصار الثورة في روسيا سنة 1917 إلى أن الدولة كانت تمثل كل شيء هناك تقريبا، مقابل هلامية وضعف المجتمع المدني ومن ثم كانت السيطرة على المجتمع السياسي فقط "، بينما نجد الدولة في الغرب متلاحمة مع المجتمع المدني الذي يقوم بمراقبتها و حمايتها في نفس الوقت، وهذا يعني أن إستراتيجية تحقيق الثورة والوصول إلى السلطة ينبغي تطويرها وتغييرها بما ينسجم والأوضاع الجديدة للدولة الأوروبية الرأسمالية، بحيث ستقوم هذه الإستراتيجية أساسا على الهيمنة الإيديولوجية على مكونات المجتمع المدني ، مستعينا في ذلك بمؤسسة النقابة و الحزب والمدرسة والكنيسة والإعلام... هذه الهيمنة إذا ما كتب لها النجاح، فإنها ستسهل السيطرة على المجتمع السياسي وبالتالي على الدولة.

أما "**ألكسي دي توكفيل**" فقد نظر للمفهوم في كتابه "**الديمقراطية في أمريكا**" حيث حاول أن يلقي الضوء على العدد الكبير من الجمعيات وعلى أهمية الأدوار التي تقوم بها داخل المجتمع .

---

[1] عبد الكريم أبو حلاوة، "إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني"،عالم الفكر،مارس 1999، ص.17.

ويرى **دي توكفيل** أن الدفاع عن الدولة التي تحكم المجتمع المدني بإسم المصلحة العامة يؤدي إلى تطور خطير نحو الاستبدادية، لذلك فهي تشغل كل الفضاءات المحتملة في المجتمع، فالمجتمع المدني عنده هو المشاركة الطوعية للأفراد الأحرار داخل الدوائر المختلفة لتنظيمات المجتمع بحيث تقلل طغيان الدولة على تلك الروح الطوعية، فهو عماد أساسي لتعليم الديمقراطية والمواطنة وهو العين الفاحصة والمستقلة للمجتمع.[1]

المطلب الثالث: المجتمع المدني في الفكر الغربي المعاصر:

مع نهاية الحرب العالمية الثانية غاب و توارى مفهوم المجتمع المدني طوال مرحلة الحرب الباردة التي امتدت حتى انهيار منظومة البلدان الاشتراكية، ليعود المفهوم للظهور في العقود الأخيرة من القرن العشرين، ويرجع الفضل إلى إعادة إحياء المفهوم في الفكر السياسي و الاجتماعي الحديث إلى مفكري أوربا الشرقية الذين بدؤوا بالكتابة عنه في السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، من تراث **غرامشي** لكن بعد تنقيته من تراث الماركسية، فالهدف هذه المرة كان تطوير إستراتيجية عمل للإنتقال من الشيوعية إلى الليبرالية مع الاحتفاظ بنفس المكانة الجوهرية للمجتمع المدني.

ولقد مر الإستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني بثلاث مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الإنفتاح على المجتمع المدني من قبل الأحزاب والقوى والنظم السياسية بهدف إضفاء طابع شعبي على السياسة، وذلك بإدخال عناصر أو حركات أو تنظيمات إجتماعية خيرية في التشكيلات الوزارية على سبيل تقريب السياسة من الفئات النشطة في المجتمع.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التي تراجعت عنها الدولة في ظل عجزها بالوفاء بالتزاماتها وتبرير إنسحابها، وهذا المفهوم يتوافق مع إنتشار مفهوم العولمة.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة طفرة المجتمع المدني إلى قطب قائم بذاته ومركز لقيادة وسلطة إجتماعية على المستوى التنظيم العالمي بشكل خاص.[2]

ليبرز في الوقت الراهن عصر العولمة وينشأ فضاء عالمي جديد شكل إطارا جديدا لمجتمع مدني يلعب دورا في القضايا التي تتصل بنطاق الفضاء العالمي.

---

[1] محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2007)،ص.79.

[2] برهان غليون، مرجع سابق.

وقد برز ذلك بشكل أساسي في النقاشات الدائرة حول التمكين للديمقراطية والحكم الراشد ودور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية على الصعيدين القطري والعالمي، ليصبح المجتمع المدني مجالا يتيح اشتراك المواطنين في عملية التنمية المستدامة.

المطلب الرابع: تعريف المجتمع المدني وخصائصه.

بعد تتبع السياق التاريخي لتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي لابد من توضيح وضبط لمصطلح المجتمع المدني والمعايير التي يقوم عليها وأهم خصائصه. وهذا ما سيتم تناوله في هذا العنصر.

1-تعريف المجتمع المدني:

لغة: كلمة مركبة من مصطلح "sociète" و" civil" فالأولى كلمة لاتينية تعني مجتمع، أما الثانية فكلمة لاتينية مشتقة من أصل civis وتعني المواطن والأمر الذي نشير إليه هنا أن الاشتقاق ليس من "civilisation" (مدنية).[1]

ولفظ civis في الترجمة العربية يعني مدني من المدينة أو التمدن، وتعني المدينة المكان الذي يجتمع فيه الأفراد للعيش معا استجابة للعوامل المختلفة وبالتالي يحتضن مفهوم الشأن العام.

كما يقصد بلفظ مدني أن يرتبط المجتمع المدني بأواصر مدنية فقط لا عوامل سياسية أو إيديولوجية.

اصطلاحا: رغم الإجماع حول الطابع الغربي للمفهوم إلا أن هناك إختلاف نوعا ما في تحديد العناصر المشكلة له مما جعلنا أمام تعاريف مختلفة. وفي إطار محاولة ضبط تعريف للمفهوم فلن نخوض في جدلية تعدد التعريفات و ما تثيره من مشاكل مناهجية ونظرية كون كل تعريف يحتكم لمرجعيات ثقافية و تاريخية فكرية و أيديولوجية متباينة وإنما نستعرض أهم التعريفات التي تساعدنا في هذه الدراسة:

يعرف الأستاذ **ريموند** المجتمع المدني على أنه:" شبكة الاتحادات الطوعية التكوين و التي تبدو مستقلة عن الدولة و الجماعات الأولية، لكنها في الوقت الذي تعمل فيه على إحتواء الإنقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة و المجتمع فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها.

---

[1] عزمي بشارة، مرجع سابق، ص.64

ويعرفه **سعد الدين إبراهيم** بأنه "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم و معايير الإحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف.

و يرى عبد الحميد الأنصاري أن المجتمع المدني هو ذلك "المجتمع الذي تتعدد التنظيمات التطوعية التي تشمل النقابات و الإتحادات والروابط والأندية وجماعات المصالح... وغير ذلك من الكيانات غير حكومية والتي تمثل الحضور الجماهيري و تعكس حيوية المجتمع، الأمر الذي يؤدي لإيجاد مؤسسات في المجتمع موازية تحول دون تفردها وإحتكارها لمختلف ساحات العمل العام.

ويعرفه **عبد الكريم أبو حلاوة** على أنه: "جملة المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني... ومنها غايات نقابية كالدفاع عن مصالح العمال... ومنها أغراض ثقافية كالجمعيات الثقافية التي تهدف لنشر الوعي.

يعرف **البنك الدولي** المجتمع المدني بأنه "مجموعة المنظمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وتعمل لتحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الإلتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات.

لعل تعددت الآراء حول إيجاد تعريف للمجتمع المدني راجع للجانب الذي ركز عليه كل باحث، فهناك من ركز على الجانب الوظيفي للمجتمع المدني ورأى أنه أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينها ليقوم بدور الرقيب على تصرفات الحكومة، وهناك إتجاه ركز على سمات المجتمع المدني واعتبره مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والعمل التطوعي، كما أنه مجتمع التسامح وقبول الآخر.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نستشف أن مفهوم المجتمع المدني ينطوي على أربعة عناصر تعبر عن وجوده وتشكل أركانه وهي:

أ-الركن التنظيمي/ المؤسسي: حيث يضم المجتمع المدني مجموعة من التنظيمات التي يشكلها الأفراد وفقا لنظام معين وقانون محدد يتم الإتفاق حوله، كالنقابات والمنتديات الإجتماعية والثقافية والفكرية والسياسية.

ب-الطوعية: أي المشاركة الإرادية والتي تميز المجتمع المدني عن باقي التكوينات الإجتماعية المفروضة والمتوازنة.

ج-الاستقلالية: بمعنى أن يكون المجتمع المدني مستقلا عن سلطة وهيمنة الدولة (استقلالية مالية، تنظيمية، إدارية) والإستقلال لا يعني القطيعة.

د- الركن الأخلاقي(القيمي): حيث تلتزم تنظيمات المجتمع المدني بمجموعة من القيم والمعايير في إدارة العلاقات فيما بينها وبين الدولة، كقيم التسامح، التعاون، اختلاف الرأي.

2- خصائص المجتمع المدني:

يعتبر عالم السياسة الأمريكية **صامويل هنتنغتون** من أبرز الباحثين الذين ساهموا في إبراز المعايير التي تحدد درجة مؤسسية أي نسق، حيث يرجع الفضل إليه في تحديد خصائص واضحة لمؤسسات المجتمع المدني[1]، وتتفق معظم الدراسات الأكاديمية والمتناولة لظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص التي قدمها صامويل هنتنغتون وهي كالتالي:

1- القدرة على التكيف مقابل الجمود.

2- الإستقلال في مقابل الخضوع والتبعية.

3- التعقد في مقابل الضعف التنظيمي.

4- التجانس مقابل الانقسام.

1-القدرة على التكيف: ونقصد به قدرة تنظيمات المجتمع المدني على التكيف والتلاؤم مع التطورات والتغيرات الحاصلة في البيئة، سواء كان تكيفا زمنيا ومدى قدرتها على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن،أو تكيفا جيليا ومدى قدرة هذه التنظيمات على الاستمرار بتعاقب الأجيال من قيادات. أو تكيفا وظيفيا ومدى قدرتها على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.

---

(1) عبد الوهاب علوب،مترجما، الموجة الثالثة "التحول الديمقراطي في أواخر القرن 20"(القاهرة: دار سعاد الصبح،1999)،ص.167.

2- الاستقلال مقابل الخضوع والتبعية: بمعنى أن لا تكون تنظيمات المجتمع المدني خاضعة لأي سلطة سواء كانت حكومة أو مؤسسة أو جماعة، وأن تتمتع بالإستقلال:

- من حيث النشأة: فلا تتدخل أي جهة في نشأتها.

- إستقلال مالي: ويعتبر الإستقلال المالي هو الأساس الإقتصادي لأي منظمة كونه يحميهامن ضغط الجهات الممولة.

- إستقلال إداري وتنظيمي: ويقصد به إستقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية.

3- التعقد: ونقصد به تعدد المستويات الرأسية و الأفقية داخل مؤسسات المجتمع المدني، وتعدد هيئتها التنظيمية ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع.

4- التجانس: ويقصد به عدم وجود صراعات وإنقسامات داخل مؤسسات المجتمع المدني، ومحاولة إدارة الصراعات-إن وجدت-بطرق سلمية.

المبحث الثاني: الحكم الراشد، مفهومه، أطرافه ومعاييره.

أزداد الإهتمام بمفهوم الحكم الراشد مع نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين، على إثر طرح البنك الدولي لهذا المفهوم، . حيث أبدت العديد من المؤسسات الدولية و الإقليمية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية ومنظمات المجتمع المدني إهتماما واسعا بهذا الطرح الجديد، الذي أرسى مبادئه شرطا من شروط إحداث التنمية المستدامة.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم الحكم الراشد.

رغم حداثة الإهتمام بمفهوم الحكم الراشد، إلا أن نشأته وظهوره تعود لفترة طويلة، وقد كان وراء الاهتمام به في الفترة الأخيرة مجموعة من الأسباب و الدوافع.

أولا: النشأة والتطور. مصطلح الحكم ذو أصل يوناني (Kubernân). وعرف باللاتينية بـ (gubernare) وكان يستخدم في الفرنسية القديمةمن القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة "gouvernement" (طرقة وفن الإدارة) وانتقل للغة الانجليزية في القرن الرابع عشر "gouvernance". ثم إستخدم كمصطلح قانوني في الفرنسية سنة 1478، ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن عبء الحكومة سنة 1679، ومع تنامي ظاهرة العولمة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية. ثم برز هذا المفهوم في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية و إستخدامه في الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية حيث تم إضافة "الجيد" "**Bonne gouvernance**" وترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها: الحكم الراشد أو الرشيد، أو الصالح، أو الحكمانية أو الحوكمة، إلا أن أكثر التعبيرات شيوعا هي الحكم الراشد أو الحكم الجيد الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005. وعلى الرغم من الإنتشار الواسع لهذا المفهوم فليس هناك إختلاف أو تباين كبير في إيجاد تعريف للحكم الراشد، بل ربما يكون بعض التباين في تاريخ ومكان ظهور المصطلح، ففي عام 1989 قدم البنك الدولي لأدبيات التنمية تقرير عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء، بعنوان "إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام" وتم فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم، حيث ربط تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في هذه الدول بكفاءة الإدارة الحكومية، وأرجع أسباب فشل الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس السياسات نفسها، وفي النصف الثاني من التسعينات تم التركيز على فعالية المساعدات، مما أدى إلى المطالبة بإعادة تأهيل الأداء العمومي، والذي كان بمثابة العودة لدور الدولة، كما إقترحت المؤسسات المانحة على الدول المقترضة تدابير خاصة بإنشاء قواعد ومؤسسات توفر إطار يمكن التنبؤ به لتصريف الشؤون العامة ويقدم المسؤولين للمحاسبة. [1]

---

[1] Séverine Béllina, Hervé mangro et Violaine de Villemeur, La gouvernance démocratique, Institut de recherche et débat sur la gouvernance, p :05, site web :
http://www.institut-gouvernance.org/docs/introduction-gouvernance-democratique.pdf
le 22/03/2016

وقد وصف البنك الدولي آنذاك الحكم الرشيد على أنه الحالة التي يكون فيها مؤسسات القطاع العام خاضعة للمساءلة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة،وفي سياق هذا التعريف وضع البنك الدولي أربع معايير أساسية لضمان فعالية الحكم الرشيد القادر على إحراز تنمية مستدامة وهي إدارة القطاع العام، المساءلة، الإطار القانوني، والشفافية و إتاحة المعلومات.

ومع طرح مفهوم الحكم الراشد من قبل البنك الدولي، فإن العديد من المؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات العلمية المختصة، بدأت في تناول هذا المفهوم الجديد بدرجات متفاوتة وجاءت بعضها أكثر جرأة من البنك الدولي حيث نادت بضرورة إصلاح نظم الحكم وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية والحفاظ على الحقوق المدنية والحريات وحقوق الإنسان كمكونات أساسية للحكومة الرشيدة، في حين اكتفت بعض المؤسسات على وضع تعريفات للحكم الراشد ينسجم مع المنهج الفكري الخاص بها والأولويات المرتبطة بسياق عملها وأهدافها.

وسرعان ما شاع استخدام هذا المفهوم في حقبة التسعينيات و إرتبط بعدد من المناهج الأخرى كالعولمة والتحول الديمقراطي والخوصصة والمجتمع المدني، ومن هنا ظهرت دعوة الهيئات المانحة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي للدول النامية بإحداث تغييرات جوهرية في هياكلها السياسية و الإدارية وإعادة صياغة أطر الحكم فيها، كشرط لتحقيق التنمية، وإمتدت مناقشة الحكم الراشد من مؤسسات القطاع الخاص الذي شمل قطاع التجارة والصناعة والبنوك وغيرها، ولقد مهد هذا الاهتمام الواسع بمفهوم الحكم الراشد الطريق لتطور أدبياته بسرعة. فمع نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين برز هناك العديد من التعاريف الخاصة بالمفهوم على غرار طرح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1997 الذي هدف إلى تغيير دور الدولة، والإعتراف بدور الفاعلين المتعددين والتوجه الفعال نحو التعامل في إطار المشاركة والشراكة مع قضايا وتحديات التنمية البشرية.[1]

وعلى أثر هذا التطور تشكل مدخل جديد للحكم الراشد أكثر اتساعا من مدخل البنك الدولي يتركز على تبني أنماطا من علاقات القوى السياسية والاقتصادية والإدارية ذات أطر أكثر تفاعلا وتكاملا بين كافة شركاء التنمية،

[1] أماني قنديل، مرجع سابق ،ص56.

وفي إطار هذا المدخل الواسع تجاوز مفهوم الحكم الراشد كونه أداة لمحاربة الفساد الإداري والمالي فقط ليشمل محاربة الفساد السياسي ودعم تعزيز المشاركة السياسية.

وبعد هذا التحول التدريجي لمفهوم الحكم الراشد حدث هناك تحولا واسعا على المستوى العالمي وعلى نطاقات ومستويات مختلفة شملت الشركات والمؤسسات، ففي سنة 2000 تم إضافة بعدا جديدا للحكم الراشد وهو القدرة على التنبؤ، حيث قدم هذا الأخير في ضوء الأزمات المالية في نهاية التسعينيات من القرن الماضي الأمر الذي أدى إلى ضرورة إدخال تحسينات في إدارة الشركات والنظم المصرفية.

ومن خلال هذا الرصد للتطور التاريخي لنشأة الحكم الراشد يتضح أن ظهور هذا المفهوم يعود إلى عدة اعتبارات، كانت في البداية تقتصر أهدافها على تحسيين مردودية المعونات في البلدان المتلقية من خلال شروط وضعتها المؤسسات والمنظمات الدولية للدول المتلقية، لتتطور فيما بعد ويصبح أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة والحد من الفقر من خلال تفعيل قيم الشفافية والمساءلة وإشراك المجتمع المدني في وضع السياسات التنموية وتنفيذها والابتعاد عن كل أشكال الرشوة والفساد وإهدار المال العام.

ثانيا: دوافع ظهور مفهوم الحكم الراشد.

تعود أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في هذه الفترة إلى عوامل سياسية و إيديولوجية ترتبط بتغير موازين القوى في العالم بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الإتحاد السوفياتي، وإلى عوامل أخرى ترتبط بتغير الدولة بعد تبني العديد من الدول النامية سياسة إنفتاح السوق وتحرير التجارة وظهور ما يسمى بالعولمة الاقتصادية، ومن هنا يمكن تقسيم دوافع ظهور الحكم الراشد إلى ما يلي:

1- دوافع سياسية: مع انتهاء الحرب الباردة تزايد الإهتمام الدولي بمكافحة الفساد حيث حضي هذا الأمر بإهتمام واسع ما بين الدول المانحة و الدول المتلقية نظرا لبداية زوال الخطوط الفاصلة بين الشؤون الداخلية والخارجية لهما، ومع إنهيار الإتحاد السوفياتي وتبني دول المعسكر الشرقي إيديولوجيات يغلب عليها الطابع الليبرالي، تنامت موجة العولمة وتسربت القيم الديمقراطية عبر حدود الدول النامية خاصة بعد ثورة تكنولوجيا المعلومات والخدمات الالكترونية، حيث أصبح هناك إقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد له تأثير سلبي على الأمن والاستقرار الدولي وأنه لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدولة بل أصبح يعصف حتى بإقتصاديات الدول الأخرى بالإضافة لهذا فإن عدم الاستقرار السياسي في كثير من الدول النامية، وإنتشار الصراعات والحروب الأهلية والطائفية بها، كان سبب كافي للبحث عن آلية جديدة تلتزم بها تلك الدول للخروج من أزماتها. أضف إلى ذلك بروز روح النضال السياسي و الاجتماعي

النشيط، الذي ظهر لدى منظمات المجتمع المدني في كل أنحاء العالم ودعوة هذه المنظمات إلى إرساء الديمقراطية والمشاركة في صنع القرار العام والحياة السياسية.

2- دوافع إدارية: ترجع هذه الدوافع إلى التغير الحاصل في دور الدولة من فاعل رئيسي في صنع السياسات العامة، وممثل للمجتمع المدني في تقرير السياسات ووضع الخطط ومتابعة التنفيذ، ومالكة للمشروعات وإدارتها ومسؤولة عن توزيع الدخل وتقديم الخدمات إلى مجرد شريك من شركاء متعددين في إدارة شؤون الدولة والمجتمع متمثلين في القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات والمجتمع المدني، هؤلاء الشركاء الذين أصبحوا يدعون إلى المزيد من فرض الرقابة والشفافية والمساءلة ويساهمون في وضع السياسات الإنمائية للدولة.

ومن هنا لم تعد الدولة في الاقتصاد الحديث مسؤولة لوحدها على الوفاء بمتطلبات التنمية نظرا لتزايدها بالإضافة إلى عدم قدرتها على إدارة النشاط الاقتصادي بمفردها وفشلها في تحقيق السلم والحفاظ على النظام العام وحماية الممتلكات العمومية خاصة في قارة إفريقيا، ما أدى إلى ظهور مفهوم الحكم الراشد الذي انتقل بالإدارة الحكومية من أدوارها التقليدية إلى وضع جديد بإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني.

3-الدوافع الاقتصادية والمالية: ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- سيادة مجموعة من الظواهر الاقتصادية في عقد الثمانينيات والسبعينيات من القرن الماضي كشفت عن ضعف البيئة المؤسسية التي تتم فيها عمليات التنمية، ما جعل فكرة الحكم الراشد تزداد بلورة وتطورا ومن بين أهم هذه الظواهر إرتفاع عجز الموازنة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وقد كانت هذه الظواهر أكثر حدة على الدول النامية، ما أدى إلى عدم إستقرارها الاقتصادي وكان سببا في ارتفاع معدلات تضخمها ومديونيتها، وقد إنعكس ذلك على القدرة الشرائية وزيادة حدة الفقر بها.

- السرعة التي تخطو بها عملية العولمة والمتمثلة في زيادة تحرير تجارة السلع والخدمات، وبشكل خاص الخدمات المالية، وما ولدته العولمة من ترابط بين الاقتصاديات الدولية من جهة، وطبيعة العدوى التي تتمتع بها الأزمات المالية من جهة أخرى، بحيث أصبح من الصعب إن لم يكن من المستحيل إحتواء هذه الأزمات ومنعها من الإنتشار خارج حدود الدولة أو حتى الإقليم.

- إدراك أن إدارة الاقتصاد العالمي خلال العقود القليلة الماضية لم تكن مرضية، وإن القواعد والسياسات والإجراءات التي تحكم هذه العملية لم تعد تتلاءم مع ما أفرزته ظاهرة العولمة من تغيرات على الساحة

الدولية ويذهب بعض المفكرين إلى أبعد من ذلك حيث يرون أن الليبرالية الجديدة، والتي وجهت برنامج عمل مسيرة التنمية العالمية خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي لم تحقق الأهداف المرجوة منها، بحيث لم يتحقق النمو الاقتصادي الموعود، وإستمر الفقر وعدم المساواة في العالم، وبقيت مشكلة الديون في الدول النامية في تأزم متصاعد، حتى في الفترات التي تم فيها تسجيل معدلات نمو اقتصادي[1] ،فكان من الواجب البحث عن إستراتيجية جديدة تحقق التنمية.

– فشل المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف من البلدان المانحة إلى الدول النامية في تحقيق أهدافها (الحد من الفقر، وتعزيز التنمية الاقتصادية والنمو المستدام) وكان هذا راجع إلى القدرات الإدارية لحكومات البلدان الفقيرة، والتي اتسمت بالضعف في إدارة هذه المساعدات ومشاريع التنمية، وإنتشار الفساد على نطاق واسع. وقد أشارت إحدى الدراسات الهامة للبنك الدولي بأن هناك علاقة سلبية وعلى مدار العقود الحديثة بين المساعدات والنمو، حيث أن بعض البلدان تسلمت الكثير من المساعدات المالية والدولية، إلا أن مستوى الدخل فيها إنخفض، بينما دول أخرى إستلمت مساعدات قليلة مقارنة بالأولى، إلا أن مستويات الدخل بها إرتفعت بشكل واضح، فهذه الدراسة زادت من احتمال أن العديد من العوامل وليست الأموال فقط تلعب دورا كبيرا في عملية التنمية. وهو الأمر الذي جعل الجهات المانحة تعتبر أن الحكم الراشد أساسي لنجاح هذه المساعدات في العالم النامي، ومنذ ذلك الحين ارتبطت التنمية وتقديم المساعدات باعتماد الحكم الراشد في الدول النامية.

– تعثر العديد من برامج التكيف والإصلاح الهيكلي التي قدمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في العديد من الدول النامية.

---

[1] إبراهيم فريد عاكوم، إدارة الحكم والعولمة وجهة نظر اقتصادية، دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 117، 2006، ص.11.

والذي كان جانبا كبيرا من أسبابه يرجع إلى إنتشار الفساد الداخلي وضعف المؤسسات في تلك الدول، ما دفع بالمؤسسات الدولية إلى التأكد من الحكم الراشد هو السبيل الوحيد لإنجاح مثل تلك الإصلاحات.

بالإضافة إلى ذلك هناك أسباب اجتماعية لظهور الحكم الراشد تتمثل في ضعف مستوى التنمية البشرية وزيادة الفقر والأمية والأمراض وسوء التغذية وانتشار البطالة خاصة في دول العالم الثالث.

ثالثا: مفهوم الحكم الراشد"good gouvernance".

كفكرة وإصطلاح تم إعطاء أكثر من معنى للحكم الراشد أو الحكمانية، نتيجة اختلاف التفسير والفهم والمدلول للمصطلح بين الكتاب والمفكرين، مثلما تم المزج بين مصطلح الحكمانية والحكومة، حيث استخدم كمرادف للحكومة لدى البعض، والذي ربما ينطوي على انعكاسات سلبية ومغلوطة.[1]

كما أن تحديد المصطلح العربي لهذا المفهوم أثار جدلا ساخنا ولا يزال نظرا لاعتبارات سياسية ودينية ولغوية وإقليمية مختلفة.

ولهذا سوف نعرج على المفهوم اللغوي له، وكذا مفهومه الاصطلاحي من خلال التطرق لأهم التعريفات التي وردت من قبل مؤسسات التنمية والتمويل الدوليين.

1- المعنى للغوي للمفهوم: كلمة الحكم "GOUVERNANCE" هي مصطلح قديم يشير إلى مجموعة العمليات المرتبطة باتخاذ القرار ووضعه موضع التنفيذ، كما يعني الحكم مفهوما محايدا يعبر عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع، وموارده، وتطوره الاقتصادي والاجتماعي، والحكم أوسع من الحكومة لأنه يتضمن بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة الرسمية من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية وإدارة عامة، عمل كل المؤسسات غير الرسمية، أو منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى القطاع الخاص.

أما مصطلح الراشد أو الصالح أو الجيد والذي كان ترجمة لكلمة"good" فيمثل الصفة أو القيمة التي لحقت بالمصطلح الأول لكي يعكس مدى تجاوب الحكومات مع حاجات الشعوب التي تخدمها، وهو ما يعني وجوب أن يتصف الحكم بهذه الصفة التي تعد بمثابة دلالة على نوعية إدارة الحكم في بيئة معينة.

---

[1] زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة، 2003، ص.07.

وتشير في هذا إلى أن المفهوم يبقى نسبيا لسببين، أولاهما أن إدارة الحكم – أي عملية ممارسة السلطة– تتخذ أشكالا متنوعة عبر البلاد وعبر الأزمنة. وثانيا انه ما قد ينظر إليه مجتمع آخر بمنظور سلبي، أو ينتقده المجتمع نفسه، ينظر إليه مجتمع آخر على أنه "جيد".

2- معنى الحكم الراشد في الأدبيات التنموية: يعتبر مصطلح الحكم لراشد في الأدبيات التنموية مفهوما حديثا نسبيا إذا ما قورن ببعض المصطلحات الأخرى، ولكن رغم حداثته إلا أنه انتشر بسرعة فائقة وحضي بإهتمام بالغ لما كان متوقع أن يحدثه من نقلة نوعية في تحسين مستوى الأداء العام، ما يمكن من تحقيق نتائج ملموسة في مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وتحسين مستوى معيشة الأفراد، وتقليل حدة الفقر في الدول النامية، والعناية بحقوق المواطنين على كافة المستويات، وقد وردت تعريفات لهذا المصطلح من قبل المؤسسات الدولية المانحة ومنظمات التنمية، يمكن الاختصار على أهمها نظرا لتعددها.

ركز البنك الدولي في أول طرح له مفهوم الحكم الراشد على أهمية توافر بعدين رئيسين وهما البعد الإداري والبعد الاقتصادي، دون الإكتراث كثيرا للبعد السياسي، فعرفه أول مرة سنة 1989 على أنه "ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدول"[1].

ثم ما لبث أن أعطى للبعد السياسي للمفهوم أهمية مع بداية التسعينات حيث حاول خبراء البنك الدولي إعطاء تعريفات أخرى أكثر دقة فعرفوه في التقرير الصادر عن البنك عام 1992 بعنوان "الحكم والتنمية" على أنه "أسلوب ممارسة السلطة الوطنية لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للتنمية"، وقد حدد البنك ثلاثة أبعاد لهذا المفهوم وهي: شكل النظام السياسي ،أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة لتحقيق التنمية،و مدى قدرة الحكومات على صياغة وبلورة وتنفيذ السياسات والقيام بالوظائف المكلفة بها، وهو ما تم تطويره سنة 2007 ليصبح الطريقة التي يكتسب بها المسؤولين ومؤسسات السلطة ويمارسونها لصياغة السياسات العامة وتوفير السلع والخدمات المجتمعية.

---

[1] رواية توفيق، الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا، دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، معهد البحوث والدراسات الإفريقية،الطبعة الأولى، 2005، ص.27.

كما يتفق تعريف لجنة المساعدات التنموية مع تعريف البنك الدولي في أن الحكم الرشيد يعني إستخدام السلطة السياسية في التحكم في إدارة موارد المجتمع الإجتماعية والإقتصادية من أجل تحقيق التنمية.

أما مؤسسات الأمم المتحدة فقد إستخدمت مصطلح الحكم الراشد منذ عقدين من الزمن لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع بإتجاه تطوري وتنموي، وقد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكم الراشد على أنه: "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلاد على جميع المستويات، ويتضمن الحكم الآليات المعقدة والعمليات والمؤسسات المتطورة التي من خلالها يستطيع المواطنون والجماعات التعبير عن مصالحهم وحاجاتهم، وممارسة حقوقهم وواجباتهم القانونية، والتوسط لحل خلافتهم. والحكم الرشيد ينطوي على الكثير من الصفات منها المشاركة والشفافية والمساءلة، وهو فعال لتحقيق أفضل إستخدام للموارد، ويضمن العدالة وسيادة القانون.

ويشمل الحكم الرشيد من وجهة نظر مؤسسات الأمم المتحدة وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدولة، ولكن يتجاوز ذلك ليضم كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني، هذه الأطراف الثلاثة حاسمة لتحقيق تنمية بشرية مستدامة، فالدولة تخلق البيئة القانونية والتنظيمية، والقطاع الخاص يولد فرص العمل والدخل والمجتمع المدني يسير التفاعل السياسي والاجتماعي، وتعبئة الجماعات في المشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

أما الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فعرفت الحكم الراشد على أنه القدرة الحكومية على الحفاظ على السلام الاجتماعي، وضمان القانون والنظام، والترويج من أجل خلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي وضمان الحد الأدنى من التأمين الاجتماعي، كما تم تعريفه على أنه قدرة الحكومة على عملية الإدارة العامة بكفاءة وفعالية بحيث تكون خاضعة للمساءلة ومفتوحة لمشاركة المواطنين، وتدعم من النظام الديمقراطي للحكومة.[1]

أما الحكم الراشد من نظر التنمية الإنسانية فهو الحكم الذي يعزز رفاه الإنسان ويدعمه ويصونه، ويقوم على توسيع قدرات البشر وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كل المستويات.

---

[1] أماني قنديل، مرجع سابق، ص.154.

وتتضمن الآليات والعمليات والمؤسسات التي يتمكن المواطنون من خلالها من التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم، ويكفل الحكم الرشيد وفقا لهذا المفهوم وضع الأولويات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية على أساس أوسع توافق للآراء في المجتمع، تسمع فيه أصوات أكثر الفئات ضعفا وفقرا، في صنع القرارات المتعلقة بتوزيع موارد التنمي

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص النتائج التالية:

– أن المفهوم الحكم الراشد جاء نتاجا طبيعيا لظهور وتطور نظرية التنمية المستدامة، وتقليص دور الدولة بإشراك القطاعات الفاعلة الأخرى في التنمية واتخاذ القرار.

– أن التفاوت في معدلات النمو بين الدول حتى ولو امتلكت نفس الموارد المادية والطبيعية والبشرية يعود إلى إدارة الحكم وحسن ممارسة السلطة في إدارة الحكم وحسن ممارسة السلطة في إدارة هذه الموارد، إلى جانب وجود إدارة حكومية تتسم بالاحتراف والحيادية.

– أن تعميق قنوات المساءلة والرقابة وتحقيق فاعليتها هو أساس الحكم الراشد، وهو سبيل التوجه الصحيح لموارد الدولة نحو التنمية ونحو تقوية مؤسسات الحكومة مع اختلاف أنواعها (مالية، اقتصادية، سياسية، إدارية) من خلال إرساء سلطة القانون وتبني أفضل الممارسات بالشفافية وتحقيق المشاركة الفعالة بين كافة تلك المؤسسات في إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

المطلب الثاني: أطراف ومكونات الحكم الراشد.

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنه لتحقيق حكم راشد لابد من تضافر جهود كل من الدولة ومؤسستها إلى جانب القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وهي الأطراف الرئيسية المكونة للحكم الراشد.

أولا: الدولة والمؤسسات الرسمية والسلطات المحلية.

رغم تعدد تعريفات الدولة، فيبدو أن الحد الأدنى للاتفاق هو على عناصر الدولة الثلاث: شعب وإقليم وسيادة، وأهم وأخطر هذه العناصر وهو فكرة السيادة وهي تحدد طبيعة الدولة المعاصرة كما ترتبط علاقتها بالعنصرين الآخرين " الشعب والإقليم" وفكرة السيادة تحدد علاقة الدولة بمواطنيها من ناحية،

وحدود سيادتها الإقليمية وبالتالي استقلالها عن الدول الأخرى من ناحية أخرى.[1] وعليه **فالدولة:** هي التنظيم الذي يحدد العلاقة بين الفئات أو الطبقات الاجتماعية الحاكمة والطبقات الاجتماعية المحكومة، وهو تنظيم ظهر مع بداية التناقض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، متضمنا تركيب الدولة ووظائفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[2]

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن الدولة هي المسؤولة عن توفير الإطار التشريعي الملائم الذي ينظم العلاقة بينها وبين أفراد الشعب، ويسمح بمشاركتهم في بناء دولتهم باعتبارهم طرفا فيها، كالقوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب إعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، وخلق الأطر الحوارية بين جميع الأطراف على شكل منظم ورسمي كما ينبغي على الدولة توفير الحريات العامة و إحترام حقوق الإنسان وسن التشريعات التي تضمن حرية الإعلام وتطبيق مبدأ حكم القانون.

كما ينبغي على السلطة التنفيذية في الحكومة توفير المستوى اللازم من الإدارة المطلوبة للحفاظ على حرية المؤسسات الحكومية دون أن تمس بإستقلال القضاء[3]، ويتوجب عليها أيضا إدارة أموال الدولة ومتابعة تحصيل الموارد دون أي إخلال بمهامها لأن أي خلل أو ثغرة في نظم عملها يبعد الدولة عن الحكم الراشد.

---

[1] حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1998، ص.20.

[2] دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص.36.

[3] صلاح محمد الغزالي، الحكم الصالح الطريق إلى التنمية، جمعية الشفافية الدولية، ص.06، موقع الانترنيت:

www.transparency-kuwait.org/index.php?ind=download . تاريخ الإطلاع: 2016/04/03

أما السلطات المحلية فالمنوط بها أن تعمل هي كذلك على إشراك المواطنين سواء عبر اللقاءات الدورية مع ممثليهم، أو عبر الاستماع لانشغالاتهم بتشكيل لجان متابعة وإشراف، كما ينبغي عليها أن تكون أكثر شفافية في نشر المعلومات ومميزاتها ومشاريعها، وإشراك المواطنين في تحديد الحاجات وتحديد الأولويات التنموية عبر لجان المتابعة ، كما أنه يقع عليها عبء العمل على إشراك الهيئات

المحلية ومنظمات المجتمع المدني في المشاريع المحلية لتلاقي المصالح وعدم تعارضها ولبناء الثقة بين السلطة المحلية وهيئات المجتمع المدني.[1]

ثانيا: المجتمع المدني.

أنتشر مصطلح المجتمع المدني في القرن الثامن عشر، وتم إدخاله في النظرية السياسية كنتيجة لمذهب العقد الاجتماعي ويشير إلى المجتمع الذي تكون فيه أنماط التعاون مقبولة ومعمول بها من قبل أعضاءه. ومعظم الذين استخدموا المصطلح تأثروا بنظرية حالة الطبيعة، والتي تنظر إلى الفرد بوصفه نواة المجتمع المدني الذي تشكل عن طريق العقد أو الرضا من قبل هذه النواة المستقلة، وقد أصبح هذا المصطلح ملازما لمفهوم الدولة المعاصرة، ويلاحظ أنه صار شائعا في الخطاب السياسي والمناظرات الجدلية خلال العقود الثلاثة الأخيرة.

إن مصطلح المجتمع المدني ورغم شيوعه هو من أكثر المصطلحات إثارة للجدل من حيث أصوله والمعنى الذي يرمي إليه، فالبعض يرجعه إلى المفكر أنطونيو غرامشي A.Gramsci" في الثلاثينيات من القرن الماضي والبعض الأخر يرجعه إلى الفيلسوف الألماني المثالي "هيغل Hegel" في القرن التاسع عشر،ومن المثير للإهتمام أن "غرامشي" لم يكن واضحا في تحديده لمفهوم المجتمع المدني فهو أحيانا يعتبره نقيضا للدولة وفي حالة صراع معها، وفي أحيان أخرى يعرف الدولة، بأنها عبارة عن المجتمع السياسي وكان "هيغل" من الأوائل الذين استخدموا مصطلح المجتمع المدني في مؤلفه "فلسفة الحق والقانون" وقد ميز ما بين المجتمع المدني والدولة وحذر من الخلط ما بين المفهومين، وفي نظره فالمجتمع المدني يمثل المصالح الخاصة للأفراد بينما الدولة تمثل الصالح العام.

---

[1] حسن كريم ، مرجع سابق، ص.122.

ورغم الانتشار الواسع لهذا المفهوم، والاهتمام به على جميع الأصعدة المحلية والوطنية والدولية، إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد له، حيث تعرض له العديد من الباحثين والمهتمين بهذا الشأن ومن بين التعريفات أعطيت له نذكر: "المجتمع المدني هو جميع المواطنين المنظمين بشكل طوعي في هياكل تحكمها قواعد مشتركة مستقلة عن الدولة سياسيا وماليا، وتشمل المنظمات التي تسعى لتعزيز المصلحة

العامة، وإشراك المواطنين في إدارة شؤون بلدهم، في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية والثقافية، وحقوق الإنسان والبيئة.

كما عرف على أنه المناخ الحديث الاجتماعي والتوجهات والحركات الاجتماعية المستقلة، التي تسعى لتنظيم المجتمع ويكون الهدف من نشاطها زيادة قدرات و إمكانات المواطن وحمايته من الاستخدام غير المنضبط للسلطة من قبل الدولة أو جماعات تنظيمية أخرى.

أما التعريف الأهم من حيث الانتشار فهو الذي يشير إلى المجتمع المدني على أنه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح المجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السلمية للاختلافات والتسامح وقبول الأخر. [1]

وتكمن قوة منظمات المجتمع المدني في أنها تنادي أيضا في قضايا إنسانية عالمية تخص الطبقات السكانية المختلفة حول العالم كالمطالبة بتقرير مصير بعض الدول المستعمرة وإستقلالها وبذلك تربط اهتمامات السكان المحليين في مجتمع ما بآخرين في مجتمع آخر، حتى تصل مخاطبة الطبقات المختلفة حول العالم رابطة المحلي بالعالمي، والخاص بالعام.

ومن خلال التعاريف السابقة تظهر سمات المجتمع المدني والمتمثلة في :

– المجتمع المدني رابطة طوعية يدخله الأفراد باختياراتهم.

– يتكون من مجموعة التنظيمات والروابط في عدة مجالات كالمؤسسات الإعلامية والدينية والتعليمية والمهنية والنقابات العمالية.

– يتركز المجتمع المدني على قيم الاحترام والتعاون والتسامح ومفهوم المواطنة، ومفهوم حقوق الإنسان والمشاركة السياسية والشعبية و الإدارة السليمة للتنوع والاختلاف.

---

[1] أماني قنديل ، مرجع سابق، ص.64.

– منظمات المجتمع المدني هي منظمات تهدف إلى تحقيق النفع العام للمجتمع ككل أو تحقيق منافع بعض الفئات المهمشة في المجتمع.

– منظمات المجتمع المدني هي منظمات لا تسعى إلى السلطة ما عدا الأحزاب السياسية، كما تفضل العمل في ظل قواعد محددة سلفا ذات طبيعة مدنية.

– منظمات المجتمع المدني تسود بشكل أكثر في المجتمعات الديمقراطية، أين تكون هناك حرية أوسع لتشكيلها.

وقد صنفت مؤسسات المجتمع المدني وفقا للتصنيف لرأس المال الاجتماعي وعلى أساس نوع الرابطة التي تجمع أعضاء هذه المؤسسات إلى نوعين:

1- مؤسسات مجتمع مدني خاصة (Bonding Associations): وهي مؤسسات التي يقوم بتأسيسها عدد من الأفراد، ممن تتقارب مصالحهم، فيتحدون في هذه التنظيمات لخدمة أهداف مشتركة، مثال: النقابات المهنية والاتحادات العمالية التي تقوم بين أفراد متشابهين ويسعون لخدمة مصالحهم.

2- مؤسسات مجتمع مدني رابط (Ridging Associations):وهي المؤسسات التي تنشأ بين عدد من الأفراد، المتفاوتين في الأفكار، والخلفيات الاجتماعية، والثقافية، حيث ينظمون لهذه المؤسسات لخدمة أهداف عامة، أو الدفاع عن قضايا بعينها ومن أمثلة هذه التنظيمات جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان وجمعيات حماية البيئة وغيرها من المؤسسات المدنية التي تسعى لخدمة أهداف عامة.

والمجتمع المدني كطرف مهم في إرساء الحكم الراشد ينبغي عليه العمل الجاد على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام، وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية، ولعل أهم ما يؤثر به المجتمع المدني في الحكم هو:

– التطوير: ويعني تقوية قدرات الأفراد باتجاه الاستقلالية، وهذا ما يمكن الأثر التطوري أو التنموي على الأفراد من خلال التأثير في الشؤون العامة عن طريق جمع المعلومات واكتساب المهارات الإدارية والسياسية والتدريب وقيم المشاركة والنقد والبناء وغيرها.

– التشريع للبنية الاجتماعية التحتية في المجال العام من خلال الإعلام، تطوير البرامج وفحص الأفكار وتمثيل قطاعات وهذا هو الأثر الاجتماعي العام.

– تطوير مؤسسات الحكم الديمقراطي من خلال التمثيل السياسي والضغط، وتنظيم النشاطات الجماعية وتقديم بدائل وهذا ما يسمى الأثر المؤسساتي.

– تسهيل التفاعل السياسي والاجتماعي، وتحريك الجماعات للمشاركة في الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ثالثا: القطاع الخاص.

هناك تحول واضح في معظم دول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص واقتصاديات السوق، فقد أصبحت معظم الدول تدرك أن القطاع الخاص يمثل المورد الرئيسي للفرص التي تفتح المجالات الاقتصادية لتشغيل الأيدي العاملة على كافة مستوياتها، إضافة إلى تأهيلها لتحقيق النتائج الايجابية التي تساهم في التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وتحسين مستوى الخدمات لهم. [1]

وقد أدركت الدول بما فيها النامية انه هناك ضرورة ملحة لتشجيع المشاريع الخاصة ودعمها. فقد أصبح واضحا أن استثمارات القطاع الخاص هي مفتاح تحقيق النمو الاقتصادي، وإتاحة المعرفة والتدريب والاستثمارات اللازمة للتنمية، ومشاركة القطاع الخاص ضرورية لأجل نقل المعرفة والتكنولوجيا وهما عاملان بلغا الأهمية بالنسبة لتحقيق النمو في كافة الدول.

وبهذا أصبح القطاع الخاص يلعب دورا كبيرا كشريك في الإدارة والتنمية، وهذا ما يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله، فهو يستطيع أن يوفر الخبرة والمال والمعرفة اللازمة لعمليات التنمية بالشراكة مع السلطات المحلية وأجهزة الدولة، كما بإمكانه تأمين الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصائيات الدورية،

---

[1] جبريل محمد، عمر رحال، مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين، الحكم المحلي نموذجا، مركز رام الله لدراسة حقوق الإنسان، فلسطين، ص.39.

بالإضافة إلى دوره في توفير مناصب الشغل والتقليل من البطالة ومكافحة الفقر وكل هذه الأدوار التي يؤديها تصب في إطار إرساء أسس الحكم الراشد الذي يهدف إلى الاستغلال الأمثل لموارد الدولة وتحقيق التنمية المستدامة.

وفي الأخير يمكن القول أن المجتمعات الحديثة، أصبحت اليوم تتكون من ثلاثة قطاعات مهمة، القطاع الحكومي والقطاع الخاص وقطاع المجتمع المدني، بحيث يتطلب الحكم الراشد وجود نوع من التوازن في طبيعة العلاقة التي تربط بينهم، فالحكومة لها دور مهم في تنظيم المصالح وتجميعها والتعبير عنها والرقابة عليها، كما تلعب دور مهم في التنمية في عصر العولمة الذي يعتمد على حرية التجارة

وتحركات رؤوس الأموال والسلع والخدمات عبر الحدود دون قيود، ما يجعل الحكومة تتدخل لضبط السوق ومعالجة الاختلالات الناتجة عن تفاعل قوى السوق، أما القطاع الخاص فله دور ريادي في إقامة المشروعات التي توفر اكبر قدر من اليد العاملة، وإقامة بعض الخدمات اللازمة في المجتمع وغيرها من المشروعات التي تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي المطلوب في البلد، أما القطاع المدني فيقع على عاتقه أعباء ومسؤوليات كبيرة في هذا العصر، لأن المجتمع بحاجة ماسة لخدمات هذه المنظمات التي تساعد على تحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي، وأيضا الأمن الاجتماعي المطلوب ولذلك على الدولة أن تقوم بتحفيز مثل هذه المنظمات المدنية لكي تؤدي الدور الملقى على عاتقها في إقامة المشروعات والخدمات التي ربما يعجز القطاع الحكومي أو الخاص على إقامتها، إما بسبب نقص الموارد أو كثرة المهام والمسؤوليات المكلف بها.[1]

ومن خلال عرض الأطراف الثلاثة للحكم الراشد والتي سماها الباحثون مثلث الحكم الرشيد ، يبقى فقط خلق شبكات التفاعل والحوار والعمل المشترك ما بين هؤلاء الأطراف على جميع الأصعدة لتحقيق الحكم الراشد المطلوب.

[1] فتحي أبو الفضل وآخرون، دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة، مكتبة الأسرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004، ص.112.

مخطط رقم(1-1):أطراف الحكم الراشد

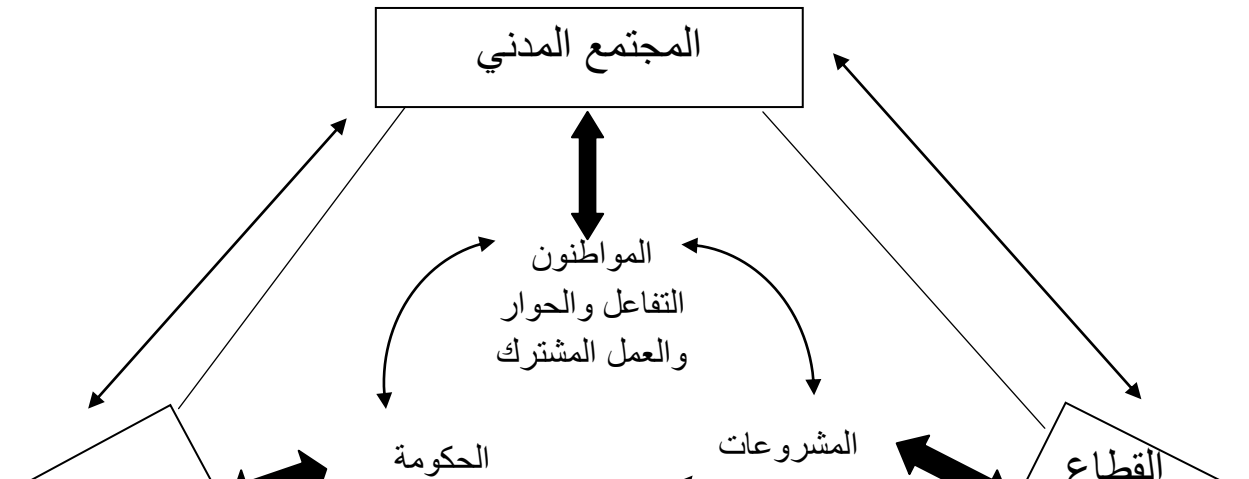

.

ومن خلال عرض الأطراف الثلاثة للحكم الراشد يمكن القول أن تطبيق هذا الأخير يتطلب تفاعل بين تلك الأطراف، وضرورة هذا التفاعل وحتميته ناتجة عن كون أن أي طرف يفتقد للمعارف والمعلومات والكفاءات والوسائل الضرورية والكافية التي تمكنه لوحده من مواجهة المشاكل التي تعترض المجتمع، ولهذا فان قيام الحكم الراشد يفترض وجود إرتباط متبادل بين السلطات المشاركة في العمل الجماعي.

المطلب الثالث: معايير الحكم الراشد.

يقوم الحكم الراشد على عدة معايير تختلف من بلد لآخر، فلا يمكن تعميم أسس الحكم الراشد عبر استخدام معايير موحدة نظرا لخصوصية ثقافة كل مجتمع وكذا الفوارق الموجودة في مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين الدول، لهذه الأسباب لا ينبغي أن تتكيف هذه المعايير حسب تاريخ وتراث وثقافة ومستوى تطور هذه البلدان، وهذا التكيف ضروري لأجل الانتقال من مرحلة المفهوم النظري للحكم الراشد إلى الآليات التطبيقية له.

وتتوزع هذه المعايير بين معايير سياسية وإقتصادية وإجتماعية وإدارية ولا تشمل أداء الحكومة ومؤسساتها فحسب، بل تشمل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى المواطنين، كما تختلف هذه المعايير حسب اختلاف الجهات الصادرة عنها، فقد حصر البنك الدولي هذه المعايير في المحاسبة و المساءلة، الاستقرار السياسي وفعالية الحكومة، نوعية تنظيم الاقتصاد، حكم القانون والتحكم في الفساد.

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فركزت على أربعة معايير وهي: دولة القانون، إدارة القطاع العام للسيطرة على الفساد، خفض النفقات العسكرية.

أما الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فكانت أكثر شمولا وتضمنت تسعة معايير وهي: المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق، المساواة، الفعالية، المحاسبة، والرؤية الإستراتيجية.

وسوف نركز على هذه المعايير في دراستنا نظرا لشمولها.

أولا: الشفافية والمساءلة.

تعتبر الشفافية والمساءلة ركنان أساسيان ومهمان من مقومات الحكم الراشد، وهما مفهومان مترابطان كل منهما يعزز من وجود الآخر في إطار إتباع مقاربة أكثر فعالية لمواجهة تحديات الفساد التي تواصل تهديد التنمية البشرية والأمن الإنساني في الكثير من دول العالم، وهكذا فإنه في ظل غياب عامل الشفافية لا يمكن وجود المساءلة، وما لم يكن هناك مساءلة فلن يكون بالتأكيد للشفافية أية قيمة.

1- الشفافية: تعد من المفاهيم الإدارية الحديثة التي دعا إلى اعتمادها وتطبيقها رواد الفكر الإداري والسياسي في العملية الإدارية على جميع المستويات نظرا للفوائد التي تنجم عنها خاصة من ناحية زيادة التنافسية و مكافحة الفساد، وقد وردت هناك عدة تعريفات للشفافية تبعا لمجالات إستخدامها سواء على المستوى الجزئي (المؤسسات بمختلف أنواعها والبنوك وغيرها) أو على المستوى الكلي (الدولة والهياكل التابعة لها).

أ- مفهوم الشفافية: الشفافية نقيض الغموض والسرية وهي تعني على مستوى الدولة والمؤسسات التابعة لها ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، خاصة السياسات المالية العامة وحساب القطاع العام وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم.[1]

---

[1] عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، الطبعة الأولى، رام الله، فلسطين، 2007، ص.27.

كما تعني تدفق المعلومات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الإعتماد عليها.

كما عرفت الشفافية على أنها وضوح التشريعات وسهولة فهمها، واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها ووضوح لغتها، ومرونتها وتغيرها وفقا للتطورات الاقتصادية، والاجتماعية والإدارية وبما يتناسب مع روح العصر إضافة إلى تبسيط الإجراءات، ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع.[1]

وهناك ثلاث مكونات للمعلومات الشفافة هي: أولا إمكانية الحصول على المعلومات أي أن تكون متاحة لجميع المواطنين، وثانيا أن تكون المعلومة وثيقة الصلة بالموضوع أي أن تكون متعلقة بالقضية المعنية

بإصدار قرار معين وثالثا إمكانية الاعتماد على المعلومات، لذلك يجب أن تكون دقيقة وحديثة وشاملة.[2]

ويرتبط مفهوم الشفافية ارتباطا وثيقا بأربع مفردات أو كلمات وهي: المصداقية والإفصاح والوضوح والمشاركة.

المخطط رقم (1-2) روابط مفهوم الشفافية.

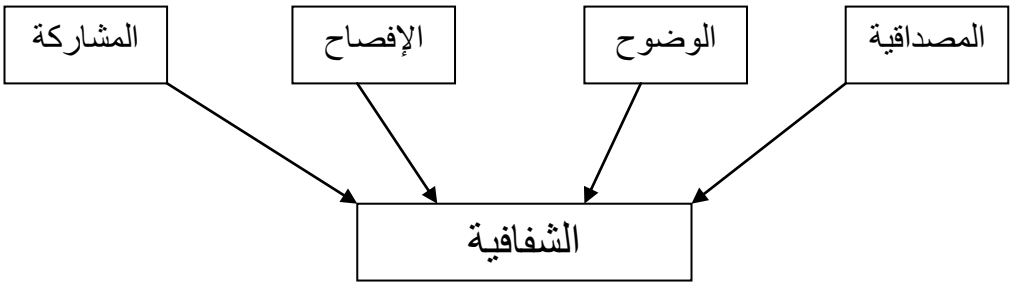

المصدر: فارس بن علوش بن بادي السبيعي،مرجع سابق، ص 16.

[1] فارس بن علوش ، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2010، ص.16.

[2] جون د.سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2004، ص.21.

أما إذا حصرنا الشفافية في الجانب المالي للدولة فقد عرفها صندوق النقد الدولي في النسخة المعدلة لدليل الشفافية المالية العامة بأنها اطلاع الجمهور على هيكل القطاع العام ووظائفه والنيات التي تستند إليها السياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام والتوقعات الخاصة بالمالية العامة.

وتعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة مثل البنوك المصدر الرئيسي للمعلومات، حيث يجب أن تنشرها بعلنية ودورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة، ومن أجل التخفيف من الهدر ومحاصرة الفساد من جهة أخرى. وتكمن أهمية الشفافية في تحقيق المصلحة العامة وفي المساعدة على اتخاذ القرارات الصحيحة على مستوى الفرد أو الحكومة ، وكذا

توفير النجاح والاستمرارية لأية منظمة تريد مكافحة الفساد، كما تعمل على تشجيع الاستثمارات وإنعاش الأسواق المالية وإزالة العوائق البيروقراطية والروتينية.[1]

ب- أهمية الشفافية: تحضى الشفافية اليوم بأهمية وطنية ودولية تعنى بها المنظمات العالمية والوطنية، فهي تعمل على تقليص الغموض والضبابية، وتساهم في الحد من الفساد. ويمكن حصر أهمية الشفافية في النقاط التالية:

- تحسين الشفافية هي خطوة أولى لتحسين الحكم، ومزيد من الشفافية يحرك سلسلة من ردود الفعل من بينها زيادة المساءلة التي تعمل على تحسين الأداء الحكومي، وذلك راجع لكون الحكومة تصبح تمارس أعمالها على مرئ ومسمع المواطنين (نشر كل ما يتعلق بنشاطها سواء المالي أو السياسي أو الإداري) ما يعزز من ثقتهم بها.

- تساعد الشفافية على الحفاظ على المال العام وحمايته من الفساد، فحرية المعلومات في الإدارة تؤثر بشكل فعال في الحد من الاستبدادية التي تتطلبها المعاملات المبنية على الفساد، أضف إلى أن تكاليف زيادة الشفافية محدود مقارنة مع تكاليف الفساد الناتجة عن الغموض.

- تساعد الشفافية على فتح قنوات الإتصال بين المواطنين وأصحاب المصالح والمسؤولين، ما يعمل على الحد من الفساد والرشوة، ويعزز المساءلة والمحاسبة.

[1] سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.16.

- تعمل الشفافية على تقليص الغموض والضبابية في التشريعات والقوانين ما يحد من الفهم الخاطئ لها من طرف الموطنين، ومن جهة أخرى تحد من حرية تفسير تلك القوانين من طرف الموظفين واستغلالها في الحصول على مكاسب غير مشروعة.

- تمكن الشفافية المعنيين بالقرارات الصادرة من خارج وداخل المؤسسة على تلبية حقوق العامة من خلال مشاركتهم في المعلومات، وتقديم المساعدة لهم في فهم إدارة عملية البيانات الداخلية، وتسمح بتوعية

الموطنين وتسهيل عملية تقييم الأداء، وتحقيق الديمقراطية والمساءلة وضمان نجاحها ما يعرف بالنظام المفتوح.

– تعمل شفافية أي منظمة على تأكيد مصداقيتها أمام الرأي العام والحكومة والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، ويتحقق ذلك من خلال الصدق والإعلان عن النشاط وأهدافه ومصادر تمويله وفتح أبواب هذه المنظمة أمام الجميع.

– الشفافية تمكن المواطنين من الحصول على حقهم في مراقبة وفهم وتقييم القرارات والإجراءات المتخذة من قبل المسؤولين ومساءلتهم عن كل ما يتعلق بتسيير وإدارة المال العام.

– تعمل الشفافية على تحقيق ترابط المنظمة على جميع المستويات الإدارية والتنفيذية، وأحداث التكامل بين أهدافها، وإشاعة النظام والانضباط، والحرص والدقة والإنجاز والحسم، وتقوية الترابط المجتمعي بما ينسجم مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للفئات المهمشة والفقراء وتعميق أركان الديمقراطية والإسهام في بناء القواعد القانونية.

ت– متطلبات الشفافية: يحتاج تطبيق الشفافية إلى حزمة من الإجراءات أهمها: [1]

– توافر الديمقراطية في المجتمع، فالشفافية تتطلب وجود ديمقراطية في الممارسات العملية، بما يتضمن حق الوصول إلى المعلومات من خلال قوانين لحرية المعلومات من خلال قوانين لحرية المعلومات والحصول عليها من قبل الموطنين المعنيين، أو من خلال توافر الشفافية في القوانين والإجراءات.

[1] فارس بن علوش بن بادي السبيعي، مرجع سابق، ص 21–23.

– نشر الوعي لدى الموظفين والمواطنين وتعريفهم في حقوقهم وواجباتهم في مجال طبيعة ونتائج توافر الشفافية في مختلف نواحي الحياة.

– وجود مجتمع مدني واعي وناضج، وحرية تشكيل المنظمات والجمعيات والأحزاب وغيرها، إلى جانب حرية الصحافة والإعلام بمختلف أشكاله.

– وضع قواعد واضحة للنشر و الإفصاح تحدد فيها المعلومات التي يجب توفيرها، ومواعيد نشرها، وكذا المسؤولية القانونية في حالة عدم نشرها. إلى جانب تقليل تكلفة الحصول على المعلومات أو مجانيتها.

– الأخذ بمفاهيم إدارة الجودة الشاملة وذلك بالتطوير والتحسين المستمرين للأنظمة واللوائح والتشريعات والإجراءات الإدارية لضمان حرية الإطلاع والشفافية، من أجل الوصول إلى قواعد ملزمة تضمن إرضاء المواطنين وأصحاب المصلحة المعنيين بخدمات القطاعات الحكومية.

– التفاعل مع المعنيين وذوي العلاقة، والسماح للمواطنين أن يلاحظوا ويفهموا ويقيموا قرارات وتصرفات الموظفين، وهو ما يتطلب توفر قوانين وتعليمات تسمح بالوصول إلى المعلومات، وكذا بناء قواعد وأنظمة قانونية وسياسية واضحة، وهياكل مؤسساتية للسماح بتفاعل الشفافية بشكل كبير ومسؤول، خاصة في ظل وجود منظمات دولية راعية للشافية.

– التنسيق المستمر بين الأجهزة المعنية بالقوى البشرية والتطوير الإداري.

– تطوير شبكة معلومات بين الدوائر والمؤسسات كافة وداخل المؤسسات نفسها. ما يسهل من تدفق المعلومات إلى المستويات المختلفة، وجمع معلومات تتعلق بالمؤسسات العالمية والمحلية التي تتعلق بالخدمة العامة بحيث تكون كافية وصحيحة. [1]

– توافر مناخ تنظيمي ملائم للشفافية يتصف ملائم للشفافية يتصف بتوافر التدفق الانسيابي للمعلومات التي تمكن المديرين التنفيذيين من اكتشاف الأفكار البناءة وتشجيعها، وضمان الاتصال المباشر والمتعدد بين الأقسام المختلفة وتوفير العلاقات الرأسية والأفقية التي تؤمن المعلومات والموارد والدعم.

[1] فارس بن علوش بن بادي السبيعي، مرجع سابق، ص 30–35

– تطوير قدرات موظفي الأجهزة الحكومية ومهارتهم، من خلال إثراء خبراتهم، والاطلاع على التجارب الأخرى الناجحة في الدول المتقدمة، في مجال الشفافية، وتعزيز مفهوم الوظيفة العامة لديهم.

– تعزيز دور أجهزة الرقابة المالية والإدارية،وفي الأخير يمكن القول أنه لتعزيز الشفافية في أي مجتمع لا بدا أن تكون نابعة من إدارة سياسية عليا، فعندما تكون هذه الأخيرة تعمل في مناخ يسوده الشفافية والوضوح فإنها تسعى لأن تكون كل المستويات الأخرى تعمل في نفس المناخ.

2- المساءلة والمحاسبة: يثير مفهوم المساءلة و المحاسبة في الإدارة العامة العديد من الصعوبات، إذ بالرغم أنه من المفاهيم المتداولة بكثرة إلا أنه يفتقر إلى التحديد المفهومي الدقيق، وسوف نحاول إعطاء تعريف شامل لهذا المفهوم.

أ- مفهومها: ورد للمساءلة عدة تعاريف من طرف الباحثين والمتخصصين، وذلك حسب الزاوية التي ينظر إليها من طرفهم، وسوف نحاول الإشارة لأهم التعاريف من زاوية مساءلة القائمين على الدولة والهياكل التابعة لها.

فالمساءلة تعني التزام الدولة ومؤسساتها الحكومية بتقديم حساب على طبيعة ممارساتها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءتها وفعاليتها، وتقديم إجابات أو تفسيرات عن أسباب فشلها في نفس الوقت الذي تحصل فيه عن الثقة عند النجاح، ويمكن تحقيق مساءلة الحكومة من خلال النظم الداخلية (المساءلة الداخلية) التي تحكم سلوك مختلف الأجهزة الحكومية، وذلك لحماية المصالح العامة، كما يمكن أيضا تحقيق مساءلة الحكومة من خلال الوسائل المباشرة (المساءلة الخارجية)، ويتم ذلك باستجواب الحكومة وأجهزتها عن تصرفاتها، وعن أدائها، وعن النتائج التي تخص أفراد المجتمع.

كما تعني المساءلة جملة من العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأمور تسيير وفقا لما هو مخطط لها، ضمن أقصى المستطاع، لذلك فهي ليست تحقيقا أو محاكمة، بل القصد منها التحقق من أن الأداء يتم ضمن الأطر التي حددتها الأهداف وفق المعايير المتفق عليها للوصول بالنظام إلى مستوى متميز من الكفاءة والفاعلية، وهو ما يتطلب وجود نظام جيد للإدارة يشتمل على رقابة داخلية للتأكد من تحقق الفاعلية والكفاءة في خدمة الصالح العام، بالإضافة إلى مجموعة من المؤسسات التي تكونها الحكومة للإجابة مباشرة عن استفسارات الناس. كما تتطلب وضع وترسيخ نظام لمكافحة الفساد في القطاع العام.

ويمكن لآليات وضع المسؤولين موضع مساءلة أن تكون فيما بين المؤسسات الحكومية المختلفة، أو داخل المؤسسات بين المشرفين والمرؤوسين، أو أن تتعدى المؤسسات، مثلا عندما يتوجب على مؤسسة وموظفيها الإجابة مباشرة عن أسئلة الزبائن أو كل من لهم مصلحة في المؤسسة. كما يمكن لآليات المساءلة أن تتناول قضايا تبحث في من هم الذين يحتلون مواقع المسؤولية في المؤسسات وفي طبيعة القرارات التي يتخذونها. وتتطلب المساءلة وجود حرية معلومات وأصحاب مصلحة قادرين على تنظيم أنفسهم وسيادة القانون.

ومبدأ المساءلة والمحاسبة لا يشمل فقط القطاع العام إنما يشمل أيضا مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص كما يركز على مبدأ فصل الخاص عن العام، وحماية الصالح العام من تعسف واستغلال السياسيين.

أما المحاسبة فتعني خضوع الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية إزاء قراراتهم وأعمالهم، ويتمثل ذلك بمسؤولية من يشغلون الوظائف العامة أما مسئوليهم المباشرين، وهكذا حتى قمة الهرم في المؤسسة، أي الوزراء ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسئولين بدورهم أمام الهيئات الرقابية المختلفة القائمة في النظام السياسي وفي مقدمتها البرلمانات التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.[1]

وتظهر أهمية المساءلة والمحاسبة من خلال ارتباطهما بقين الشفافية والديمقراطية، وتحقيق الالتزام بالتنفيذ الصحيح والملائم للسياسات العامة، من خلال التوضيح المعقول والمقبول لتحمل مسؤولية نتائج الأعمال، ما يعني انه يجب أن تكون هذه الأخيرة واضحة ومحددة، كعقد متفق عليه يحتوي على معايير محددة.

ب- أهداف المساءلة: يمكن حصر أهداف المساءلة في النقاط الثلاثة التالية:

- المساءلة كوسيلة للرقابة والتحكم: بحيث تشكل المساءلة إحدى آليات ضبط الأداء، لضمان حسن استخدام السلطة.

[1] منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، بدون سنة نشر، ص 36.

- المساءلة كنوع من الضمان: بحيث تشكل وسيلة يضمن المواطنون والمشرعون والرؤساء من خلالها حسن الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الخدمة العامة، ومراعاة الأولويات واستغلال المصادر.

- المساءلة كعملية للتحسين المستمر: فعند تحقيق الهدفين السابقين تكون المساءلة أداة لخفض السلبية في الأداء، وتخلق استعدادا مسبقا لدى المسؤولين والموظفين للبحث وتجنب الأعمال التي من شأنها أن

تؤدي إلى تلك الأنواع من الأخطاء لتلافيها، وبذلك يكون مفهوم المساءلة قد توسع من معناه الجوهري المتضمن التقديم للمساءلة والمحاسبة أو إيقاع العقوبة.

ثانيا: المشاركة:

يركز الحكم الراشد على المشاركة والتي تعد هدف إنمائي جوهري في حد ذاتها، فالقدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات هي حق من حقوق الإنسان الأساسية، تعني بزيادة الخيارات المتاحة للإنسان خاصة إذا ما تعلق الأمر بشرائح المجتمع الممثلة تمثيلا ناقصا كالفقراء والنساء والأقليات.

1- مفهومها: يعتبر مفهوم المشاركة شديد الارتباط بالمجتمع الديمقراطي، وتعني المشاركة تلك العملية التي تضمن لجميع الفاعلين في المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، كما تعني المشاركة جميع الآليات التي تخول للمواطنين والقطاع الخاص المشاركة في عملية إدارة الحكم، وتقوم على مجموعة من الأنشطة يسعى من خلالها هؤلاء الأطراف إلى التأثير في أعمال الحكومة، إما مباشرة بالتأثير في صياغة السياسة العامة وتطبيقها، أو بطريقة غير مباشرة بالتأثير في اختيار المسئولين الرسميين، وتأخذ المشاركة عدة أشكال فقد تكون عبر الاقتراع، أو عبر الانضمام إلى منظمات المجتمع المدني، أو عبر المساهمة في إدارة قطاع الخدمات العامة.[1]

2- أشكال المشاركة: إن تعزيز المشاركة الشاملة للكافة يتطلب وجود قنوات فعالة لدى الأنظمة الديمقراطية تتيح لكل مواطن الإدلاء بصوته في انتخابات حرة ونزيهة، والمشاركة في الحياة العامة، وتعزيز مصالحه من خلال الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والعمل التطوعي. فمن خلال هذه القنوات المتعددة، يمكن للناس التعبير عن مطالبهم، والضغط على المسؤولين الحكوميين.

---

[1] مرجع سابق ص 58.

ومساءلة الممثلين المنتخبين والحكومات عن أفعالهم، لهذا تأخذ المشاركة عدة أشكال أهمها:

أ- مشاركة المواطنون المباشرة: وتعني أن يكون للمواطنين دور فعال في إدارة شؤون مجتمعهم.

وهو ما يقتضي أن تتاح لكل الناس (ذكور وإناث) فرص كافية ومتساوية لعرض قضاياهم، والتعبير عن مصالحهم، وإعلان رأيهم في النتائج المتوقعة من قرارات معينة، كما تتاح لهم فرص حقيقة للتأثير في

عملية صنع القرار. وفي البرامج والسياسات والقرارات الصادرة عن مؤسسات الدولة، ويكون ذلك إما عن طريق التصويت وإبداء الرأي مباشرة، أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة ديمقراطيا، أو عبر الانضمام لمنظمات المجتمع المدني التي تمارس الضغط على الحكومة، أو عبر المشاركة في النقاشات التي تمس مصالحهم ومصلحة وطنهم.

ومشاركة المواطنين مبنية على الديمقراطية والتي تعني مجموعة التدابير المؤسسية التي تتحد من أجل التوصل إلى القرارات السياسية التي يكتسب من خلالها الأفراد سلطة اتخاذ القرار عن طريق التنافس على الأصوات ، وتتميز بمجموعة من السمات الأساسية التي يأتي في مقدمتها ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.

وتتعزز مشاركة المواطنين أكثر في ظل اللامركزية التي تسمح بمشاركة أكبر عدد من أفراد المجتمع المحلي بأفكارهم وجهودهم في تنمية مجتمعاتهم.

كما تكون مشاركة المواطنبن غير مباشرة من خلال اختيار ممثلين لهم سواء على المستوى الوطني كالسلطة التشريعية التي توكل لها مهمات عديدة منها سن القوانين والتشريعات، وإقرار الموازنة العامة للدولة، وتعد هذه المشاركة معيارا من معايير الديمقراطية و مظهرا من مظاهرها، وهي الضامن لتحقيق الإجماع على أولويات الموازنة لتحقيق الصالح العام للمجتمع، كما تكون من خلال اختيار ممثلين على المستوى المحلي لإدارة شؤونهم المحلية، أومن خلال منظمات المجتمع المدني والتي تعد هي الأخرى شكلا من أشكال المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية للمواطنين. وتهتم مشاركة المواطنون بالتنمية التي تتعلق بهم وبحياتهم ومستقبلهم مباشرة وتعد مسألة حيوية لهم لأنها تبحث عن شكل التنمية التي تخصهم، وبالمستويات التي ينبغي أن تكون عليها التنمية، ومن أجل الوصول إلى ذلك يجب أن تتاح لهم الفرص الملائمة للتمكن من المشاركة في القرارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، التي تنعكس على المسائل المتعلقة بالتنمية.[1]

---

[1] مرجع سابق، ص 15.

وفي الأخير تجد الإشارة إلى أن مشاركة المواطنين في إعداد ورسم السياسات الحكومية تجنب العديد من المشاكل المستقبلية التي قد تنجز عن عدم إشراكهم كالإضرابات والتظاهرات والفوضى وعد الثقة بالحكومة.

ب- مشاركة القطاع الخاص: يعد الحكم الراشد سبيلا لتحقيق التنمية المستدامة، كما يعد القطاع الخاص شريكا أساسيا في تحقيق هذه التنمية، وانطلاقا من هذا الترابط وبعدما اتجهت أغلب دول العالم نحو اقتصاد السوق، أصبح للقطاع الخاص دورا كبيرا في إدارة اقتصاديات الكثير من الدول. من خلال آليات الخوصصة حيث تم إعطاؤه الفرصة لإدارة بعض المرافق العامة التي كانت في وقت مضى حكرا على الدولة فقط. كقطاعات التعليم والصحة وغيرها، كما أن اتساع نطاق الأسواق العالمية اليوم في ظل العولمة واتساع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات أتاح الفرصة للقطاع الخاص نظرا للتنافسية العالية لمنتجاته وخدماته.

ومما عزز من تفعيل دور القطاع الخاص زيادة اندماج الأسواق وتعميق المنافسة في العالم نتيجة لتحرير التجارة العالمية سواء في الخدمات أو السلع في الخدمات أو السلع أو رأسمال وغيرها، لهذا أصبح في الوقت الحالي إشراك القطاع الخاص في إدارة الحكم أمرا ضروريا نتيجة العلاقة الايجابية والقوية بين أنشطته والنمو الاقتصادي من جهة، ولتفوق وكفاية وإنتاجية استثماراته على كفاية وإنتاجية استثمارات القطاع العام في بعض الدول من جهة أخرى.

ت- مشاركة مؤسسات المجتمع المدني: إن مؤسسات المجتمع المدني متنوعة وكثيرة تختلف من بلد إلى آخر تشمل المؤسسات الإعلامية والصحافة والاتحادات، والمؤسسات التطوعية والجمعيات (رجال الأعمال الشباب،...) والجمعيات المهنية، الجمعيات الدينية، وجمعيات حماية المستهلك...، وكلها خارج نطاق القطاع العام، وبهذا يمثل المجتمع المدني رأس المال الاجتماعي، وتضطلع منظمات المجتمع المدني بجزء كبير من العمل الاجتماعي القائم على التطوع والتنظيم والذي يهدف إلى حماية حقوق الأفراد والجماعات.

---

[1] مرجع سابق، ص 17.

وقد شكل عدد من هذه المنظمات، مثل الجمعيات الخيرية والتعاونية، أطر للمشاركة العامة في معالجة مشكلات اقتصادية واجتماعية، والمساهمة في توفير الخدمات والرعاية. وساهم البعض من منظمات المجتمع المدني في قضايا الحكم الراشد والديمقراطية، وذلك من خلال دعم جهود الإصلاح السياسي والاجتماعي، فيما ساهم البعض الآخر في أنشطة الدعوة العامة والمراقبة وتعبئة الرأي العام حول قضايا وسياسات تنموية ملحة، ومنهم من إنخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان السياسية والمدنية، وحقوق

المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقات وغيرها من الفئات المعرضة. كما ينصب دوره بصورة خاصة على تسهيل التفاعل السياسي والاجتماعي، وتحريك الجماعات من أفراد المجتمع للمشاركة في الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وفيما يلي أبرز المجالات المحورية لتدخل منظمات المجتمع المدني: [1]

- المشاركة في توفير الخدمات وتنظيم حملات التوعية والدعوة والدفاع.
- بناء القدرات المؤسسية وإدارة برامج التنمية ونشر المعلومات.
- مكافحة الفقر وتأمين وسائل الدعم المعيشي والقروض الصغيرة.
- النهوض بالمرأة وتعزيز مكانتها ومشاركتها ودعم الفئات المهمشة.
- حماية البيئة وترشيد استخدام الموارد.

وتتعدى مشاركة المجتمع المدني هذا إذ يقوم البنك الأمريكي الدولي للتنمية بفتح عملية حوار مستمرة وعمل علاقات بين الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات التنمية المانحة (المحلية والدولية) لتصميم وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية وذلك من خلال تقوية المجتمع المدني، وخلق صيغة قانونية وحكومية قوية تحسين القبول لقطاع منظمات المجتمع المدني.

---

(1)عادل عبد اللطيف، ورقة مقدمة ضمن ندوة حكم القانون، لقاءات ومحاضرات (2005-2006)، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2006، ص:47. على الموقع http://www.arabruleoflaw.com/files/the_rule_of_law_meettings_and_lecrures_book.pdf تاريخ الإطلاع 2016/03/11

خلق شراكة بين الحكومة والمجتمع المدني، كما يتفاعل البنك الدولي في مجال التنمية الدولية مع ألاف من منظمات المجتمع المدني في كافة أنحاء العالم من خلال رسائل ثلاث هي: تسهيل البنك للحوار بين المجتمع المدني والحكومات عن طريق تقديم الموارد والتدريب والمساندة الفنية والتشاور مع منظمات

المجتمع المدني بشأن القضايا والسياسات والبرامج، القيام بشركات مع منظمات المجتمع المدني لتقديم الخدمات والمساعدات.

كما أن وجود و إشراك مجتمع مدني نشيط ومثقف ومتشبع بالقيم يكون مؤهلا بشكل جيد لفض النزاعات دون اللجوء إلى العنف، ويرفع من شفافية النظام السياسي ويقوي من سلامة حكم القانون والمساءلة، ويكون طرفا أساسيا في مكافحة الفساد وتوفير مناخ ملائم للتنمية يسعى لتحقيقها الحكم الراشد.

ثالثا: حكم القانون.

صعد مفهوم "حكم القانون" إلى الواجهة العالمية نتيجة اعتباره وسيلة أساسية لتحقيق التنمية وتعزيز الديمقراطية في أي مجتمع بل وجزءا لا يتجزأ من الشرعية الدولية حتى قال الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السابق كوفي عنان "إن مفهوم حكم القانون هو في صميم مهمة المنظمة". لكن، وبرغم أهمية مفهوم حكم القانون ورواجه الشديد في الأوساط السياسية والاقتصادية والقانونية حول العالم، لا يزال لحد اليوم هذا التعبير أكثر غموضا والتباسا إذ يكاد يختلف مضمونه باختلاف الجهات الداعية إلى تطبيقه.

فالأمم المتحدة تركز في فهمها للمصطلح على حقوق الإنسان بصورتها الواسعة، فيما ينصرف تركيز البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية إلى نواح أخرى كتنفيذ العقود، وحماية الملكية، وفعالية القضاء واتساق القوانين مع سياسات الانفتاح التجاري. هذا الاختلاف في المعايير والتعريفات التي تمت صياغتها في ظل عولمة حقوق الإنسان وعولمة الاقتصاد يغني المفهوم ويكسبه أبعادا جديدة.

1- مفهومه: يقصد به حكم القانون وجود بنية قانونية مستقرة، ومرجعية للقانون وسيادته على الجميع دون استثناء، انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة وبين الدولة من جهة ثانية، كما انه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة، ويحترم فصل السلطات واستقلالية القضاء، وهذا يعمل على إعلاء الديمقراطية وعلى تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين. وكل هذا يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وانسجامها في التطبيق.

ونفس الشيء ينطبق على القوانين التي تحكم النشاطات الاقتصادية خاصة بعد التوجه نحو اقتصاد السوق فينبغي أن يكون جوهرهما هو المصلحة العامة وأن لا تثبط نشاط القطاع الخاص. وعليه

يترتب ضرورة توفير الإطار القانوني المناسب الذي يوفر الحماية للمعاملات الاقتصادية وحسن سيرها واستقرارها، لذلك فان الدولة تتدخل لوضع نظام قانوني سليم يحمي الحقوق ويضمن العقود، بما في ذلك إقامة نظام قضائي وتنفيذي فعال وهكذا يصبح القانون أداة رئيسية في الإدارة الاقتصادية يوفر الاستقرار الاقتصادي والمالي ويتيح فرص العمل ويشجع الاستثمار والادخار.

ويوصف حكم القانون بعناصره الأساسية والمتمثلة في: نظام عدالة نافذ، نزيه منصف، وحكومة تمثيلية ويعبر عن تلازم الأنظمة التشريعية والقضائية الناجعة والنافذة والحكومة التي تطبق القوانين بشكل عادل ومنصف وبالتساوي على جميع الأفراد.

2- الخصائص الرئيسية لحكم القانون: يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تشير سيادة القانون إلى مبدأ للحكم يكون فيه للحكم يكون يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والعدل في تطبيق القانون والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف والشفافية الإجرائية والقانونية.[1]

- مفهوم العدالة يسلط الضوء على المعاملة المتساوية بين الناس، استنادا إلى معايير وأهمية الأصول

[1] الأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، واشنطن، 2004، ص 5-6. على الموقع

http://daccess-dss-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/395/N0439527.pdf?OpenElement تاريخ الإطلاع 2016/02/02

- أخذ السوابق القانونية بعين الاعتبار.

-اعتماد منهجية القانون العام.

- يجب أن يكون التشريع متجها نحو المستقبل لا نحو الماضي (مبدأ عدم رجعية القوانين).

- استقلالية القضاء.
- ممارسة البرلمان للسلطة التشريعية، وتقييد السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية.
- وجود أساس أخلاقي ضمني مشترك لجميع القوانين.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن دولة القانون تقوم على عنصرين، سيادة وحكم القانون بمفهومه الواسع وخضوع مختلف الأطراف له بما فيها السلطات العامة، ووجود محاكم تسهر على احترام القانون من طرف الجميع وإذا كانت معظم الدول تقبل إخضاع سلطاتها العامة لمبدأ المشروعية بمعناه الواسع (الدستور التشريعات والتنظيمات) فان ذلك يتطلب من جهة أخرى إحداث جهاز قضائي قوي ومستقل يتوافر على جميع الصلاحيات للقيام بدوره في المراقبة والمساءلة.

رابعا: التضمينية والمساواة.

تعني التضمنية والمساواة تلك الآليات التي تحدد وتحترم الحقوق الأساسية للجميع، وتؤمن وسائل مراجعة ومعالجة يضمنها حكم القانون، كما تتطلب أن يتساوى المواطنون بحقوقهم أمام القانون، وأن تتسنى لهم فرص متساوية لممارسة هذه الحقوق، ومشاركة المواطنين في إدارة الحكم، وتذهب التضمينية إلى أن كل من هو معني بعملية إدارة الحكم ويريد المشاركة به –رجال ونساء، أثرياء وفقراء، سكان الريف وسكان المدن– قادر على فعل ذلك بصورة متساوية، عبر الإدلاء بصوته، عبر المساهمة بالمشاورات أو عبر مراقبة هيئات الخدمات العامة المحلية كما تعني أيضا أن الدولة تعامل الكل على أساس المساواة، وأنها تحمي حقوق الجميع بنفس الحماسة، وان لا تهميش ولا تمييز في تأمين الخدمات العامة، وأن الجميع يتمتع بحقوق المراجعة والتصويب نفسه في حال ميز المسئولون بين الفرد والآخر.[1] والخطوة الأولى لتحسين التضمينية هي اعتماد قوانين وتنظيمات تضمن وتوسع نطاق الحقوق والحريات الأساسية للجميع المتعارف عالميا.

---

[1] علي حميدوش، التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990–2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 10.

وهذا يتضمن كما رأينا سابقا حق المشاركة المتساوية في عملية إدارة الحكم وحق المساواة أمام القانون وبالتالي حق المساواة في المعاملة من قبل الهيئات الحكومية، أما الخطوة الثانية فهي إرساء آليات تضمن احترام هذه القوانين والتنظيمات.

خامسا: الاستجابة وبناء التوافق والرؤية الإستراتيجية.

ويقصد بالاستجابة قدرة المؤسسات على خدمة وتلبية مصالح الجميع في فترة زمنية معقولة وبدون أي استثناء أما التوافق فيعني العمل على التوفيق بين المصالح المختلفة للتوصل إلى توافق واسع يشكل أفضل مصلحة للجماعة.

ويتطلب بناء التوافق رؤى طويلة الأمد تتعلق بالتنمية البشرية والوصول إليه، وينتج هذا فقط عن فهم ثقافة وتاريخ والتكوين المجتمعي لهذه الشعوب.

أما الرؤية الإستراتيجية وحسب مفهوم الحكم الراشد، فإنها تتحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية، وحتى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحكم الراشد فيجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول.كما تعني الرؤية الإستراتيجية أن يمتلك القادة والجمهور العام منظورا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحكم الراشد والتنمية البشرية المستدامة، مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية، كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية المركبة لهذا المنظور.

وإلى جانب هذه المبادئ هناك مبدأين آخرين مهمين ارتباطا بمفهوم الحكم الراشد، وهما التمكين واللامركزية حيث يشير التمكين والتخويل إلى تمكين المواطنين من متابعة تنفيذ الأهداف المشروعة وتهيئة البيئة الضرورية التي تمكنهم من زيادة مستوى الرفاه. أما اللامركزية فتعني إعطاء الصلاحيات التنفيذية الكافية للمستويات الإدارية الأدنى وخصوصا الإدارة المحلية واقتصار دور الإدارة العليا في رسم السياسات وإصدار التشريعات والإشراف.[1]

---

[1] علي حميدوش، مرجع سابق، ص 10.

المخطط رقم(1-3) معايير الحكم الرشيد

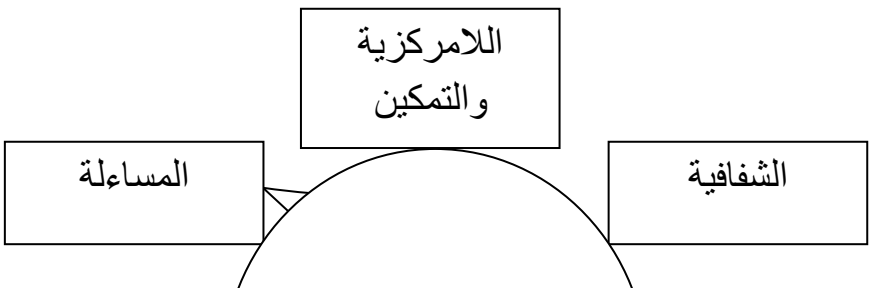

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التحول إلى الحكم الرشيد يقدم بعدا معياريا لمعالجة نوعية الحكم، فأجندة الحكم الجيد تفرض شروطا على عملية صياغة السياسات وصنع القرارات العامة ويتجاوز الحكم الرشيد قدرة القطاع العام في توجيه القواعد التي تخلق إطار الشرعية والفعالية والكفاءة لتوجيه السياسة العامة، إذ يتعلق الأمر بإدارة الشؤون العامة بطريقة تتسم بالشفافية والمساءلة والعدالة، وتدعو إلى المشاركة الفعالة في صنع السياسات العامة، وغلبة سيادة القانون والقضاء المستقل، والفصل الواضح بين السلطات الثلاث في الدولة، وتفعيل وكالات وهيئات الرقابة وهو الأمر الذي جعل الحكم الآن أكثر شمولا وديمقراطية ومشاركة مما كان عليه في الماضي، ولم تعد الدولة الطرف الوحيد الفاعل في اتخاذ القرار وتقيد الخدمات، فأصبح هناك شركاء لها وهم القطاع الخاص والمجتمع المدني.

تجدر الإشارة لقياس إدارة الحكم هناك مكونان أساسيان: مؤشر لنوعية الإدارة في القطاع العام ومؤشر للمساءلة العامة، ويقيس المؤشر الأول فعالية البيروقراطية وكفاءتها وحكم القانون وحماية حقوق الملكية ومستوى الفساد ونوعية التنظيمات واليات المساءلة الداخلية، والثاني هو مؤشر المساءلة العامة يقيس مدى انفتاح المؤسسات السياسية ومستوى المشاركة واحترام الحريات العامة وشفافية الحكومة وحرية الصحافة[1].

[1] مرجع سابق، ص 10.

الفصـــل الثاني

دور المجتمع المدني في

تعزيـز وترقيـة الحكـــم الراشـد

مع تزايد الاهتمام بالمجتمع المدني في العقدين الماضيين، وأصبح يعول عليه كأحد أهم القواعد الرئيسية في تحقيق وترقية الحكم الراشد خاصة بعد تنامي في التغيير الاجتماعي والتعديل في المجتمعات العربية.

فبالنظر إلى ما يحمله المجتمع المدني من قيم، وإلى أهمية الأدوار التي يضطلع بها والتي من شأنها أن تؤثر في تعزيز وترقية الحكم الراشد والتي تحدث التحول المراد لوصول إليه نظرا لما بحوزته من إمكانيات وقدرات وخبرات، فإن انبعاثه ومشاركته في الحكم أصبحت أكثر من ضرورة ملحة للتغلب على الفساد وإحلال الديمقراطية خصوصا في المجتمعات النامية التي لازالت لم تتخلص من التخلف ولم تعرف الانعتاق السياسي بعد.

ومن هنا سوف نبحث من خلال هذا الفصل عن دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد وهذا بالتكلم عن القضايا التالية:

1- طبيعة تأثير المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد.

2- مشاركة المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد.

3-واقع المجتمع المدني الحكم الراشد في الجزائر.

المبحث الأول: طبيعة تأثير المجتمع المدني وترقية الحكم الراشد

يهدف الحكم الراشد إلى بناء المؤسسات الديمقراطية وكذلك توسيع دائرة صنع القرار لتشمل أكبر عدد من المواطنين من خلال هذا المبحث سنقوم بمعالجة دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية وكذا المشاركة السياسية والتنشئة السياسية.

المطلب الأول: المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية

انطلاقا من أن الديمقراطية المعاصرة لم تعد مجرد آلية انتخابية دورية أو مجرد إطار للتنافس الحزبي وقانون الأغلبية وإنما أصبحت ترمز في أحد أوسع معانييها التشاركية إلى المشاركة في اتخاذ ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه، فإنها كهدف متروكة لنضج الفعل الاجتماعي، وعلى الرغم من تعدد آلياتها وأساليب تطبيقها إلا أنها تقوم في جوهرها على أساس التعدد السياسي واحترام مبدأ التداول على السلطة سلميا والرقابة السياسية وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق الموطنين وحرياتهم ومتى

قويت وتدعمت قوى المجتمع المدني ومؤسساته فإنها تسهم في تثبيت الديمقراطية والمجتمع المدني يعد بمثابة الأرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقتها. [1]

كما يعد المجتمع المدني بمثابة البنية التحتية للديمقراطية التي تساهم في تعزيز الديمقراطية وتوفير الشروط اللازمة لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية، وهذا ما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع، فهاته الأخيرة بما تصفه من نقابات وأحزاب...الخ. توفر في حياته الداخلية فرصة كبيرة لتربية الملايين من المواطنين على القيم الديمقراطية وتدريبهم علميا لاكتساب الخبرة اللازمة لممارسة الديمقراطية في المجتمع. بما تتيحه لعضويتها في مجالات واسع للممارسة و التربية الديمقراطية من خلال:

- المشاركة التطوعية في العمل العام.
- ممارسة النشاط الاجتماعي في إطار حقوق وواجبات محددة للعضوية.
- التعبير عن الرأي والاستماع للرأي الآخر والمشاركة في اتخاذ القرار.
- المشاركة في الانتخابات لاختيار قيادات المؤسسة أو الجمعية وقبول نتائج الانتخابات سواء كانت موافقة لرأي العضو من عدمه
- محاسبة الحاكم حسب قواعد إجرائية وقانونية فعالة وناجعة.
- ضبط حركية المشروع السياسي عن طريق انتخابات منتظمة حرة ونزيهة وتعددية.
- تفعيل منطق دولة القانون.
- أولوية منطق حاجات الإنسان في فلسفة الخدمة العامة.

ونظرا لأن المجتمع المدني يرسخ ثقافة ديمقراطية تعددية فإن وجوده يعني وجود حقوق مشروعة لكل أطياف المجتمع في أن يكون لها صوت مسموع ودور في مشاركة سياسية مهما حملت من أفكار وذلك لأن الأفكار والمفاهيم نابعة من الأفراد أنفسهم ومن ثم فما يحمله الفرد من عقائد ومفاهيم عن الحياة نابعة من ذاته وهذا لا يعطيه الحق في فرض معتقداته و رأيه على المجتمع من باب الحق والباطل لانعدام هذه المعايير في المجتمعات التعددية فما تراه أنت حق مشروع يراه غيرك باطلا ممنوعا. أما فيما يتعلق بالعقائد في المجتمع المدني الديمقراطي فالملاحظ أن تبني الديمقراطية أدى إلى بروز مفهوم نسبية الإيمان التي بموجبها تحولت العقائد التي يحملها الأفراد إلى هويات دينية

[1] عبد الجليل مفتاح، "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة الفكر: العدد الخامس، مارس 2010،ص.11

حيث رسخت التعددية الفكرية الإيمان بوجود عقائد متباينة لها حق مشروع في المجتمع وهو ما يعني أن المجتمع قائم على التعددية.[1]

المطلب الثاني: آليات مساهمة المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد.

لتدعيم المجتمع المدني ودفعه للقيام بأداء وظائفه بنجاعة وفعالية ينبغي تضافر مجموعة من الوسائل لتحقيق ذلك، يمكن حصرها في ثلاث آليات رئيسية هي كالتالي:

أولا: الآليات القانونية والسياسية:

ويقصد بالآليات القانونية والسياسية مجموعة المبادئ والقواعد القانونية والسياسية والتي بدونها لا يوجد المجتمع المدني، والتي تسمح بتفعيل دور المجتمع المدني، والتي يمكن تلخيصها كالأتي:

– أن يضمن نظام الحكم الدستوري الفصل بين السلطات.

– ضرورة وجود واحترام القواعد القانونية والتي تنظم وتحكم تكوين مؤسسات المجتمع المدني.

– وجود دستور مستغنى عليه شعبيا، يقرر التعددية الحزبية وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية ويحمي الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان.

– حماية الشرعية الدستورية والحريات الديمقراطية وهذا من خلال احترام النظام القضائي واستقلاله.

– أن يحول الدستور –القانون– دون انتهاك الحريات أو حل السلطة التشريعية وتحريم تجميد الدستور أو إعلانات الطوارئ والقوانين الاستثنائية أو التهديدات.

– توافر صيغة سياسية توفر لمختلف قوى المجتمع حرية التعبير عن مصالحها وآراءها، بطريقة سلمية ومنظمة، وفي هذا الإطار تعتبر الديمقراطية كأنسب صيغة سياسية لتطور المجتمع المدني.[2]

ثانيا: الآليات الاقتصادية والاجتماعية.

ويقصد من خلاله توافر درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي كأساس لابد منه لتوليد المجتمع المدني، شريطة أن يتركز النظام الاقتصادي على إعطاء دور أكبر للنظام الخاص والمبادرات التي يقوم بها المواطنون أو في ظل جمعيات تعاونيات مستقلة عن الدولة وفي هذه الحالة

---

[1] د.محمد أحمد علي مفتي، "مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية"، دراسة تحليلية نقدية، مجلة البيان: العدد 182، الرياض، 1435هـ،ص.43

[2] عبد الجليل مفتاح : نفس المرجع ص 20.

يقتصر دور الدولة في المجال الاقتصادي على صياغة القواعد التي تنظم النشاط الخاص والقيام ببعض المشروعات التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها.[1]

وتتوقف هذه العمليات على عمق التغيرات التي تحدث في أساليب التنظيم والتسيير خصوصا في هياكل الإدارة العمومية، المؤسسات المالية وأجهزة الدولة التي لها صلة بعملية النمو الاقتصادي سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع، التسويق، فالضرورة الملحة اليوم تتمثل في إنهاء أسلوب البيروقراطية وإعطاء المبادرة للمتعاملين الاقتصاديين للقيام بالدور المنوط بهم في إطار سياسة عامة محددة تعتمد بالأساس على مقاييس الكفاءة والفعالية التي تفرضها المنافسة في السوق الدولية، وتستند إلى قواعد ضبط واضحة ودقيقة تحدد مكانة كل واحد ودوره الدولة، المؤسسات الاقتصادية سواء العمومية أو الخاصة وكذا منظمات العمال وجمعيات أصحاب العمل.

إن التنمية الاقتصادية تتيح فرصا كبيرة لقيام العديد من مؤسسات المجتمع المدني، والتي لا تكتفي فقط في بعض الأحيان بممارسة دور رقابة غير رسمي في أداء الحكومة بل تشجع على قيام مشاركة سياسية وتعمل جاهدة على إيجاد رأي عام يتمتع بدرجة مناسبة من الوعي لقيام نظام حكم ديمقراطي راشد.

وتدعيمها لهذا الطرح فقد رأى بعض الباحثين بأن ثمة علاقة ضرورية بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية وأن هذه العلاقة تكون باتجاه تعزيز وترقية الحكم الراشد.

فمن الصعب أن يتم تحقيق تنمية اقتصادية قائمة على اقتصاد السوق والقطاع الخاص في ظل غياب ديمقراطية حقيقية فالتنمية الاقتصادية لها دور كبير في عملية تعزيز الحكم الراشد من خلال عملية تحويل النظام السياسي باتجاه الديمقراطية.

ومن خلال توفيرها للظروف والمتطلبات الملائمة لهذا التحول مثل رفع مستوى الدخل، ورفع معدلات التعليم، وتوافر طبقة وسطى كبيرة مما يمهد لنمو القيم والتوجهات المؤيدة للديمقراطية

---

[1] العياشي عنصر، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر ص31-32، تم تصفح الموقع 2016/02/01
http://www.Facultyqu/edu.qo/lanser/…/socio/ogy%20f20%20crisispdf

ثالثا: آليات الشفافية

إن نشاط وفعالية دور المجتمع المدني لا يتوقف على مجرد وجود هياكل تنظيمية تستقل رسميا عن السلطات العامة فقط، وإنما لابد من تنسيقها ثقافة تشدد على ضرورة تقييد السلطات العامة بحدود معينة أثناء تعاملها مع المواطنين فرادى كانوا أم جماعات، واحترامها حق هؤلاء المواطنين في التنظيم والاجتماع والتفكير والتعبير وأن لا يقتصر الأمر، على مجرد المعرفة بمثل هذه الحقوق وإنما تقترن المعرفة بالتمسك بقيم أخلاقية و بأنماط من السلوك المنسقة معها.

إن الثقافة تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع المدني باعتبارها الركيزة الأساسية لتطور ونمو المجتمع المدني، فإننا سنحاول البحث في القائمة بين الثقافة السياسية والمجتمع المدني وهذا من منطلق الفرضية القائلة.[1]

فكلما كانت الثقافة السياسية محدودة، كلما كان ذلك عائقا أمام تطور المجتمع المدني، وكلما كانت الثقافة السياسية عالية، كلما كان ذلك محفز أمام تطور المجتمع المدني.

فيقصد بالثقافة السياسية مجموعة المعارف والآراء والاتجاهات السائدة نحو شؤون السياسية والحكم، الدولة والسلطة، الولاء والانتماء، الشرعية والمشاركة، ومع ذلك فإن الثقافة السياسية تتمحور حول قيم واتجاهات وقناعات طويلة الأمد بخصوص الظواهر السياسية حيث ينقل كل مجتمع مجموعة رموزه وقيمه وأعرافه الأساسية إلى أفراد شعبه، ويشكل الأفراد مجموعة من القناعات بخصوص أدور المجتمع المدني وحقوقهم وواجباتهم نحو تعزيز الحكم الراشد وبحسب الدراسة التي قام بها"ألموند" و"فيربا" فإنه تم رصد ثلاثة أنواع من الثقافات السياسية في المجتمع يمكن على أساسها تحديد علاقة المجتمع المدني بمختلف القوى السياسية والتي يمكن ذكرها كالأتي:

ثقافة سياسية طبقية paroclinical، وتابعة Subject، ومشاركة participal، فبالنسبة للأولى تسود برأيهم في المجتمع الذي لا يمتلك أفراده حد من المعرفة أو القدرة أو الرغبة في إصدار أحكام تجاه أربعة موضوعات رئيسية في النظام السياسية بصفة عامة والنشاط السياسي للمواطنين والنشاط الحكومي مثل تقديم المساعدات الاقتصادية وتنظيم شؤون الأفراد،

---

[1] العياشي عنصر، نفس المرجع، ص 45 .

ورعاية مصالحهم وأخيرا تصور الأفراد من ذواتهم كمشاركين في العملية السياسية ومنه يقتصر دور الأفراد في تلك المجتمعات على تلقي مخرجات النظام السياسي والامتثال لها.[1]

المبحث الثاني: مشاركة المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد.

إن دور مؤسسات المجتمع المدني لا يقل شأنا عن دور القطاع الحكومي أو الخاص في المساهمة بتحقيق التنمية الشمولية للمجتمع، وإدامة تلك التنمية لرفع مستوى معيشة الأفراد، وتقليص حدة الفقر وتحسين مستوى الرفاه الاجتماعي، والصحي والتعليمي من خلال تقديم الخدمات العدية لأفراد المجتمع في مواقعهم المختلفة سواء في المدينة أو الأرياف أو المناطق النائية[1].كما بإمكانه التأثير على أولويات جدول الأعمال الخاص بهذه الأمور، وإيصال خدمات وبرامج اجتماعية بالاشتراك مع الهيئات الحكومية المركزية منها والمحلية.

وعموما يمكن أن تساهم منظمات المجتمع المدني عن طريق ما يلي:

المطلب الأول: التأثير على السياسية العامة للدولة:

ويتوقف هذا الأمر على مدى وصول أفراد المجتمع المدني وإسماع صوتهم لصانعي القرار في الدولة، كما يرتبط ذلك بجدية الحكومة في إشراك أطراف المجتمع المدني في الاستشارات والحور حول السياسات المنتهجة من قبلها، فمنظمات المجتمع المدني إذا أتيحت لها الفرصة في المساهمة في وضع السياسات الحكومية فبإمكانها أن تزود الحكومات بمعلومات وتفاصيل عن حاجيات وأولويات الأفراد، نظرا للاتصال المباشر لهذه المنظمات بهؤلاء الأفراد، كما بإمكانها أن تساعد على ذلك من خلال خلق أفكار ونقاشات عبر المؤتمرات والمنشورات والتجمعات في مختلف المناطق مما يساعد على إعطاء تصور للسياسة الحكومية المنتهجة تستجيب لحاجيات أفراد المجتمع، أضف إلى ذلك انه باستطاعتها التأثير في الإنفاق عن طريق قيامها بتحليل الموازنة بعد عرضها على البرلمان، وذلك بتحليل تأثير انعكاسات مختلف المقترحات والتعيينات، وإزالة الغموض على الجوانب التقنية للميزانية، وخلق الوعي العام، واطلاع وتدريب البرلمانيين للضغط على الحكومة لإحداث تغييرات ايجابية.

المطلب الثاني:رصد وتقييم سياسات الحكومة

يعد الرصد والتقييم عنصران رئيسيان للمساءلة، فجمع وتوزيع البيانات حول تنفيذ السياسة يزيد من مسئولية الحكومات ويمكّن من تقييم ما إذا كانت الالتزامات تصب في صالح المجتمع. كما يحسّن الرصد من فعالية

[1] شعبان فرج،"مرجع سابق، ص189.

الإنفاق وصنع السياسات، خاصة في مجال إيصال الخدمات العامة و يمكّن من عمل التعديلات، إذا ما دعت الضرورة في اعتمادات الميزانية أو في السياسات والممارسات الإدارية. ويمكن أن يساعد في بناء الإرادة السياسية للتغيير من خلال إظهار التزام الحكومة بتنفيذ السياسات ، والتعريف والاطلاع على المواقع

التي نجح فيها الإصلاح وإبراز عواقب عدم المساواة في الأطر السياسية القائمة، و يجرى الرصد ويستمر طوال مراحل تطبيق الإستراتيجية.

وتلعب منظمات المجتمع المدني النشطة والفعالة وعلى الدوام دو را هاما في تقديم بيانات حول تنفيذ السياسة العامة للحكومة، وعادة ما تستخدم هذه المنظمات الطرق القائمة على المشاركة(اللقاءات وجلسات الاستماع للفقراء والمستهدفين، المسوحات،..) لتمكين المجتمعات المحلية من تقييم أداء الخدمة قياس ا على الالتزامات السياسية، فانخراط المجتمع المدني في الرصد يعزز من المساءلة الاجتماعية، ويزيد من عمق ومجال الإبلاغ ويساعد في بناء الاستجابة لأي إيصال غير فعال أو غير كفء للسلع والخدمات للمستهدفين[1].

المطلب الثالث:القدرة على تقديم خدمات اجتماعية

فهناك منظمات مجتمع مدني تقدم خدمات اجتماعية، كالجمعيات التطوعية والخيرية وغيرها، حيث تقدم مساعدات مالية ومادية لبعض العائلات المعوزة، كما تساعد على تقديم العلاج والعناية الصحية للفقراء بالمجان، ويتوقف هذا العمل الخيري على مصادر التمويل حيث يبقى هاجس هذه التنظيمات، ويتنوع ما بين مصادر دولية ووطنية، وخاصة، وأفراد متطوعين سواء بالجهد أو المال وغيرها من المصادر، وفي الآونة الأخيرة أصبحت منظمات المجتمع المدني تقوم بمشاريع تنموية لصالح الفقراء وذلك بالشراكة
مع المؤسسات الدولية المانحة.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن البنك الدولي يقوم بتشجيع مشاركة المجتمع المدني في البرامج التي يمولها وتندرج مشاركته مع المجتمع المدني في ثلاث فئات من النشاط :التيسير والحوار والتشاور والشراكة ويقوم البنك الدولي كجهة مُيسِّرة بمساندة المشاركة المدنية في البلدان التي تقوم بتصميم إستراتيجيات لتخفيض أعداد الفقراء وتقوم بتنفيذ ورصد مجموعة من المشروعات التي يمولها البنك الدولي.

---

[1] شعبان فر ج، مرجع سابق، ص190.

ومن خلال الحوار والتشاور يُشرك البنك الدولي منظمات المجتمع المدني بشكل مباشر في القضايا ذات الاهتمام المشترك ويسعى للحصول على معلومات وتعليقات تقييمية حيالها .كما يقوم باتفاق مع حكومات الدول المتلقية، بتوجيه الموارد إلى منظمات المجتمع المدني لتضطلع بنفسها على تنفيذ برامج الخدمات الاجتماعية، ويقوم البنك الدولي أيضا بإدارة مجموعة من آليات المنح والصناديق الائتمانية التي يساندها المانحون والتي توفر دعم ا مباشر ا للمشروعات التي تُنفذها منظمات المجتمع المدني.

ويوضح تقرير بعنوان "المشاركة بين البنك الدولي مع منظمات المجتمع المدني " استعراض للسنوات المالية 2002–2004 كيف يمكن أن تساعد المشاورات مع المجتمع المدني خلال تحضير إستراتيجية المساعدات القطرية في زيادة قدرة منظمات المجتمع المدني على المشاركة في الحوار بشأن التنمية القومية، وأن تؤدي إلى نتائج وتوصيات هامة من شأنها أن تحسن النوعية الكلية لإستراتيجية المساعدات القطرية.كما ينص الاستعراض السنوي الذي أعدته إدارة تقييم العمليات بعنوان الاستعراض السنوي للفعالية الإنمائية 2002 (ARDE) على أن فعالية عمليات إقراض البنك الدولي من أجل الأهداف القطاعية وتلك المعنية بمحاور التركيز تتأثر بمدى مشاركة أصحاب المصالح المباشرة ونوعية هذه المشاركة .وشجع الاستعراض السنوي للفعالية الإنمائية 2004 إجراء التجارب باستخدام عمليات تستند إلى النتائج والمشاركات المبتكرة مع منظمات القطاع الخاص او المنظمات التطوعية كوسائل لزيادة الفعالية الإنمائية. كما خلص أيضا التقييم الذي قامت به إدارة تقييم العمليات لعمل البنك الدولي في 2004 في مجال التنمية الاجتماعية إلى أن مشاركة أصحاب المصالح المباشرة في تصميم المشروعات بشكل مستمر خلال دورة المشروع، وتعزيز القدرات المحلية لمنظمات المجتمع المدني وإشراك منظمات المجتمع المدني التي يمكنها أن تدخل في شراكات مع المجتمعات حتى تكون في وضع يمكنها من "تحمل المسؤولية بمفردها "كلها عوامل هامة للمشروعات الناجحة التي يمولها البنك الدولي .

وقد أبرزت مطبوعة تقرير عن التنمية في العالم 2004 النسبة المئوية الهامة للخدمات التي يتيحها مقدمو الخدمات غير الحكوميين (بما فيهم منظمات المجتمع المدني) في مجالات مثل الرعاية الصحية، حيث يوجّه % 80 أو أكثر من الإنفاق في العديد من البلدان إلى القطاع غير الحكومي .وأبرزت دراسة مولتها وزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة حول الخدمات في ستة بلدان، الدور ا لمركزي الذي تلعبه الجهات غير الحكومية في تقديم الخدمات مؤكدة من جديد ازدياد نسبة هذا الدور (منظمات المجتمع المدني في المقام الأول)في مجالات الرعاية الصحية والتعليم، والمياه والصرف الصحي .وفضلا عن ذلك، نادى تقرير عن التنمية في العالم 2004 بإقامة علاقات خاضعة للمساءلة بين واضعي السياسات، ومقدمي الخدمات، والفقراء، موثق ا الدور الحاسم الأهمية الذي يمكن أن يلعبه المواطنون ومنظمات المجتمع المدني كموردين وعملاء للخدمات، من أجل تحسين الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي، والتعليم، والرعاية الصحية ونوعيتها [1].

[1] شعبان فرج،مرجع سابق ص191

كما أوضح تقرير البنك الدولي لعام 2009 أن المجتمع المدني شارك في إعداد ما يزيد على 80% من المشروعات التي مولها البنك الدولي التي تمت الموافقة عليها في السنة المالية 2009 ، وشاركت منظمات المجتمع المدني في إعداد حوالي % 87 من إستراتيجيات المساعدة القطرية الكاملة و % 100 من إستراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء الكاملة، وأيضا في صياغة وثائق سياسات وإستراتيجيات أخرى [1] .وهذا مؤشر جيد على إمكانية توجيه السياسات وبرامج التنمية لخدمة وتمكين الفقراء.

[1] شعبان فرج،مرجع سابق ص191

المطلب الأول: المجتمع المدني في الجزائر والتحول الديمقراطي.

أولا: تطور قطاع المجتمع المدني في الجزائر

نقصد بالمجتمع المدني عالم المنظمات غير الحكومية بكل أصنافها وأنواعها خارج إطار الأحزاب التي يختلف المصنفون في تصنيفها هل هي ضمن المجتمع المدني أم لا، باعتبار أنها مؤسسات لها ارتباطات بالحكومة من حيث إمكانية تشكيلها لحكومات إذا توفرت لها الأغلبية أو تطمح لفعل ذلك أثناء وجودها في المعارضة .وبالنسبة للمصطلح يغلب في الجزائر استعمال كلمة الحركة الجمعوية وهي مرادفة لكلمة العمل الأهلي أو المنظمات غير الحكومية.

والتعريف الأقرب لما نقصده نجده في الجملة التي أطلقها هيغل على المجتمع المدني قديما حين قال هو "الفضاء المتاح للناس بين الأسرة والحكومة لينظموا شؤونهم " [1] أو ما ذكره جان لوي حديثا في كتابه (الأنظمة السياسية الغربية) من أن" المجتمع المدني هو مجموعة العلاقات بين الأفراد والهياكل الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية التي تقوم في مجتمع ما بعيدا عن تدخل الدول."

يمثل المجتمع المدني بهذا التعريف زخما تاريخيا كبيرا بالنسبة للجزائر إذ كان هو الملجأ الكبير والواسع الذي وجد فيه الجزائريون فرصتهم للتعبير عن ذواتهم وهويتهم وثقافتهم وطموحاتهم وأحزانهم وأفراحهم أثناء حقبة الاستعمار الفرنسي .فمنذ العشرينيات من القرن العشرين في زمن الاحتلال اهتم المواطن الجزائري بتشكيل الجمعيات والمنظمات والروابط والنوادي التي تهتم بالمسرح والفنون والرياضة والتعليم والقضايا الدينية والخيرية والاجتماعية وغير ذلك من أصناف النشاطات المجتمعية ضمن القانون الفرنسي المسمى قانون 1901. ثم تطورت هذه النشاطات مع تطور الحركة الوطنية فصارت رديفا أساسيا في النضال من أجل الحقوق والحرية والكرامة ثم استعملت هذه التجربة وهذه القنوات المجتمعية الوسيطة في التمكين للكفاح المسلح إلى تحقق الاستقلال.

بعد الاستقلال عانت الحركة الجمعوية من الأحادية التي فرضها نظام الحكم إذ منع كل نشاط مجتمعي خارج سيطرة الحزب ال تاريخية الذين عارضوا الحزب الواحد حاولوا تأسيس منظمات مستقلة جديدة فمنعوا وتمت ملاحقتهم بعد ذلك*

---

[1]*شعبان فرج،مرجع سابق، ص200.

*عبد الرزاق مقري،" التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية" دار الخلدونية الجزائر 1996، ص34.

الذي أسس لنفسه منظمات مدنية تابعة له سميت المنظمات الجماهيرية تعمل ضمن الإرادة السياسية الحاكمة وتروج لمشاريعه، جاءت المراسيم والقوانين لتؤكد هذا التوجه فحتى سنة 1971 كانت الجمعيات تسير بمجرد مرسوم مارس 1964 الذي يجعل كل نشاط جمعوي تحت وصاية الإدارة من حيث التأسيس والنشاط، وفي 12 مارس 1971 جاءت الأمرية رقم 79-71 المعدلة بالأمرية رقم 21-72 في 7 جوان 1971التي سمحت بتأسيس الجمعيات بشرط الحصول على ثلاثة اعتمادات، الأولى من السلطات المحلية والثانية من وزارة الداخلية والثالثة من الوزارة المختصة، وبالرغم من أن هذه الأمرية لم تحدد اختصاصات الجمعيات المسموح بها غير أن في الواقع لم يسمح إلا بتأسيس الجمعيات الثقافية والرياضية والفنية والدينية التي لا تهتم بالشأن الدفاعي والمطلبي وبعد أن يتم الاطمئنان بأن طالبي الاعتماد ليست لهم سوابق أو ميولات سياسية لا تنسجم مع اتجاهات الحزب الواحد.

ومع التطورات السياسية والاجتماعية والثقافية الكبيرة التي بدأت تتبلور في النصف الثاني من الثمانينيات على إثر الصعوبات الاقتصادية بسبب انهيار أسعار النفط ونضج ونمو الحركات الاجتماعية المعارضة، خاصة الإسلامية في كامل التراب الوطني و تلك المطالبة بالحقوق الثقافية في منطقة القبائل [2]، بدأت السلطات تشعر بضرورة فتح المجال نسبيا فصدر القانون رقم 15-87 في 21 جويلية 1987 الذي وفر فرصة أكبر للحركة الجمعوية فوصل عدد الجمعيات المؤسسة آنذاك 11000 جمعية ولكنها بقيت تعمل بشكل محتشم بسبب ذهنيات الحزب الواحد المهيمنة.

لم يتحقق التحول الكبير في مصير المجتمع المدني إلا بعد دستور فبراير 1989 على إثر أحداث أكتوبر، شأنه شأن الأحزاب والقطاع الإعلامي، ففي 1990/12/4 صدر القانون 31-90 الذي وسع فرصة تأسيس الجمعيات في مختلف المجالات وقنن في مادته 6 إمكانية منح الدعم المالي.*

* عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص35.

ثانيا: المجتمع المدني بين الكثرة وقلة الفاعلية.

رقم سبق الجزائر من حيث العدد في مجال تأسيس الجمعيات فإنها تفقد هذا الموقع في مجال حيوية ونشاط وتطور المجتمع المدني أمام فاعلية الحركة الجمعوية في لبنان ومصر واليمن والمغرب والأردن وفق التصنيفات التي ذهبت إليها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي الحقيقية التي نشعر بها أثناء زيارتنا لمختلف البلدان العربية مع أن سقف الحريات المتاح للمجتمع المدني في كل العالم العربي لا يرقى للمستوى الذي يمكِّنه من أداء أدواره في تطوير المجتمعات العربية.

ورغم قلة فاعلية هذا العدد الكبير نسبيا من الجمعيات عادت السلطات الجزائرية للتضييق في تأسيس الجمعيات متعذرة بكثرة وجودها حسب الإحصائيات التي تقدمها بنفسها للرأي العام والمنظمات الدولية المهتمة بذلك، ومستندة كذلك لحالة الفوضى التي يعيشها قطاع العمل الجمعوي بسبب حالات الإرباك الأمني والسياسي والاجتماعي الذي عرفته الجزائر في سنوات الفتنة .وفي ظل هذا التقييم أصبح الاعتبار السياسي هو المعيار الوحيد لتسليم الاعتماد لطالبيه. *

* عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص36.

ثالثا: ضعف المجتمع المدني وعلاقته بواقع الديمقراطية والحريات.

تعود أسباب هذا الضعف إلى عوامل رئيسية أهمها المناخ الانتهازي الذي نمت فيه الجمعيات والمنظمات حيث أصبحت السلطات تستعملها كأداة من أدوات بسط نفوذها في المجتمع بل أصبحت في كثير من الأحوال تستعملها كبديل للأحزاب السياسية في تمرير مشاريعها ودعم مرشحيها ويقدم لها في سبيل ذلك الدعم دون غيرها ويتم تقريب المسؤولين عليها وفي مقابل ذلك تعاقب الجمعيات والمنظمات التي ترفض الانخراط في هذه المشاريع التي لا علاقة لها باختصاصها، ويكون العقاب بأشكال عدة منها التضييق المالي والإهمال وإثارة الأزمات الداخلية وقد يصل الأمر إلى الملاحقات بشتى أنواعها .وقد أدت هذه الوضعية إلى بروز ما سمي في المصطلح السياسي الجزائري ب"المجتمع المدني المستفيد "ومجموعات مصالح ومراكز نفوذ وأدوات سلطوية فاعلة على المستوى المحلي ولكن بشكل أكبر وضوحا على المستوى الوطني، ولخطورة الأدوار التي تلعبها هذه المنظمات المجتمعية أصبحت دائرة من دوائر الصراع على التحكم فيها بين السلطة والأحزاب من جهة وبين الأحزاب فيما بينها من جهة أخرى خصوصا أحزاب التحالف الرئاسي، فالصراع الآن على أشده في هذا المجال بين جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي بعدما أعلنت جبهة التحرير عن عزمها لاسترجاع ما أسمته قديما منظماتها الجماهيرية التي ألحقت بالتجمع وقت خروجها للمعارضة في زمن عبد الحميد مهري، ومن أغرب ما يحدث في الجزائر أن السلطات أقامت وزارة أسمتها وزارة التضامن تنافس الجمعيات الخيرية وتضيق عليها السبل حتى كادت تعدم وجود الهلال الأحمر الجزائري نفسه، ولا يخفى على أحد أن الغرض من إمساك الملف الخيري هو الخوف من براعة الإسلاميين في هذا الجانب.

بالإضافة إلى هذا السبب الرئيسي الذي أفرغ المنظمات والجمعيات من محتوياتها وأعطاها أدوارا لا علاقة لها باختصاصها توجد أسباب أخرى تتعلق بضعف التمويل من قبل السلطات، وقلة كفاءة المسؤولين على الجمعيات في تدبير سبل الإنفاق على مشاريعهم، وقلة رغبة هؤلاء في الترسيخ المجتمعي لمؤسساتهم وضمان ديمومتها، وضعف العمل المؤسسي وبدائية التسيير والإدارة، ويعود ذلك كله إلى غياب خطة وطنية لتطوير المجتمع المدني لكي يساهم في تنمية المجتمع وترقيته وضمان مستقبل الحريات والديمقراطية من جهة، ومنع اتصال الجمعيات الوطنية بالشبكات العالمية للاستفادة منها تحت ذرائع عديدة من جهة أخرى.*

* عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص36-37..

المطلب الثاني: واقع الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة لمؤشراته.

سيتم التركيز على المؤشرات التي تصدر عن البنك الدولي، حيث يعرف البنك مفهوم إدارة الحكم الصالح على أنها الأعراف والمؤسسات التي تمارس بواسطتها السلطة في بلد ما من أجل المصلحة العامة، ويضع لقياس إدارة الحكم في البلد ستة مؤشرات تصدر عنه كل سنة لتقييم مدى تقدم البلد و ترسيا مبادئ الحكم الراشد ويوضح لنا الجدول التالي تطور قيم هذه المؤشرات في الجزائر خلال الفترة "2000-2010"[1]

الجدول رقم(4-1): مؤشرات الحكم في الجزائر خلال الفترة "2000-2010"

مؤشر الحكم	السنة	النسبة %		مؤشر الحكم	النسبة %	معيار الخطأ
التمثيل السياسي (الصوت) والمساءلة	2000	14.4	-1.18	نوعية التنظيم والإجراءات	23	-0.7
	2002	18.3	-1.06		28.9	-0.6
	2003	17.8	-1.11		29.9	-0.55
	2004	26.4	-0.76		29.4	-0.54
	2005	26.4	-0.74		37.3	-0.43
	2006	21.6	-0.94		28.9	-0.58
	2007	19.2	-0.99		27.2	-0.63
	2008	20.2	-0.98		21.4	-0.8
	2009	18.5	-1.03		15.3	-1.05
	2010	18.5	-1.01		10.5	-1.15
الاستقرار السياسي وغياب العنف	2000	8.2	-1.59	حكم القانون	13.9	-1.14
	2002	6.3	-1.72		32.5	-0.61
	2003	5.3	-1.81		36.4	-0.55
	2004	8.7	-1.43		34.4	-0.59
	2005	17.8	-0.99		30.6	-0.71
	2006	15.4	-1.11		31.6	0.63
	2007	14.9	-1.11		28.2	-0.69
	2008	14.9	-1.08		25.5	-0.72
	2009	12.8	-1.23		25.6	-0.76
	2010	11.8	-1.25		27	-0.76
فعالية الحكومة	2000	14.1	-0.96	ضبط الفساد	-0.95	14.6
	2002	31.2	-0.61		-0.54	34.9
	2003	28.3	-0.65		-0.94	21
	2004	37.1	-0.5		-0.67	30.7
	2005	40.5	-0.42		-0.64	29.8
	2006	33.7	-0.56		-0.42	40.5
	2007	29.6	-0.64		-0.45	39
	2008	29.6	-0.65		-0.51	36.9
	2009	31.6	-0.66		-0.55	34.5
	2010	34	-0.56		-0.48	37.8

Source : world bank, worldwide governance indicators 1996-2010, web cite:

.http://info.worldbank.org/governance/wgi/resources.htm le 28/04/2011

[1] شعبان فرج،مرجع سابق، ص200.

أولا: التمثيل والمساءلة والاستقرار السياسي.

يرتبط هذان المؤشران ببعضهما البعض فكلاهما يعزز الآخر، فعندما يكون هناك تمثيل سياسي حقيقي ناتج عن انتخابات نزيهة فان ذلك يدعم الاستقرار السياسي، وسيادة هذا الأخير شرط أساسي لتعزيز الديمقراطية والمساءلة وحرية التعبير.

1 :التمثيل والمساءلة (voice and Accountability)

بحسب تقرير البنك الدولي للعام 2010، فإن مؤشر «التمثيل والمساءلة» يقيس مدى قدرة المواطنين على المشاركة في انتخاب ممثليهم وحكومتهم، فضلا عن حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والإعلام الحر.

الشكل رقم1: تطور مؤشر التمثيل والمساءلة في الجزائر خلال الفترة: 2000-2010

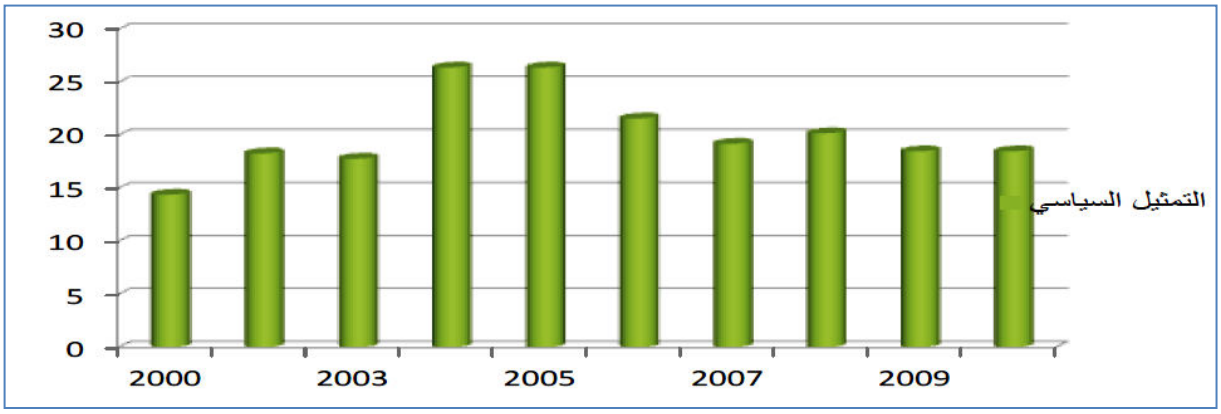

نلاحظ من الشكل البياني أن هذا المعيار لم يتعدى 30 % خلال الفترة "2000-2010"، أي أنه لم يصل إلى الوضع الجيد إطلاقا، حتى وإن عرف بعض التحسن خلال الفترة "2000-2005"، حيث كان يقدر سنة 2000 بـ 14.4% ليصل إلى أعلى معدل له سنة 2004 و 2005 بـ 26.4%، وبهذا انتقل من الوضع الضعيف إلى الوضع المتوسط خلال سنتي 2004 و2005، وقدر معدل الزيادة بما يقارب 85 % ولكنه ابتداء من سنة 2006 عرف هذا المؤشر هبوطا حيث كان يصنف خلال الفترة "2006-2010" ضمن المستوى الضعيف (أعلى من 10 وأقل من 25). [1]

وتعكس هذه الأرقام الوضع المتدني لهذا المؤشر في الجزائر، وهو ما يدل على أن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الإعلام والمشاركة السياسية في الجزائر تبقى محدودة ودون المستوى، ولعل من بين أهم الأسباب وراء هذا هو فرض حالة الطوارئ في البلاد منذ 1995 والذي نتج عنه المزيد من التضييق على الحريات والنشاطات، وتكوين الأحزاب والجمعيات، وكذا حرية الصحافة والإعلام، ويؤكد هذا الكلام تصنيف الجزائر في مؤشر الديمقراطية.

[1] شعبان فرج،مرجع سابق، ص200.

الجدول رقم (2): تطور مؤشر الديمقراطية خلال الفترة "2006-2011"

	2006	2008	2010	2011

الترتيب	132	133	125	130
قيمة المؤشر الكلية	3.17	3.32	3.44	3.44
العملية الانتخابية والتعددية	2.25	2.67	2.17	2.17
أداء الحكومة	2.21	2.21	2.21	2.21
المشاركة السياسية	2.22	3.89	2.78	2.78
المشاركة الثقافية	5.63	4.38	5.63	5.63
الحريات المدنية	3.53	3.53	4.41	4.41

تتراوح رتبة الدولة من ناقص 10 درجات (الأقل ديمقراطية)إلى 10 درجات (الأكثر ديمقراطية.)

Source: the economist intelligence unit's, index of democracy, a report 2006-2011. cit web *www.economist.com le 10/11/2011.*

الملاحظ من الجدول أعلاه أن الجزائر تصنف دائما في المراتب الأخيرة لمؤشر الديمقراطية (تقريبا تصنف ضمن 35 دولة الأخيرة من مجموع 167 دولة)، وبالتالي فهي تتدرج ضمن الدول الأقل ديمقراطية، رغم التحسن الطفيف الذي عرفه هذا المؤشر إذ إنتقل من 3,17 سنة 2006 إلى 3,44 سنة 2011 ولكن يبقى ضعيف فهو لم يصل في أحسن الأحوال حتى إلى النصف، ويبقى بعيد عن القيم القريبة من 10 التي تعني أن الدولة تتمتع بالديمقراطية وحتى مكونات المؤشر تكاد تكون ثابتة ولا يوجد هناك تحسن كبير في قيمها خلال الفترة "2001-2006"

وإذا ما أردنا أن نحلل معيار إبداء الرأي والمساءلة حسب ما يقيسه هذا المؤشر فإننا سوف نركز على النقاط التالية:

أ – قدرة المواطنين على المشاركة في انتخابات ممثليهم وحكوماتهم :فقد أقر دستور 1989 التعددية السياسية والحزبية في الجزائر، وبموجبه تم الانتقال من الحزب الواحد إلى التعددية، ومن نمط التعبئة إلى نمط المشاركة كما جاء دستور 1996 ليعزز النهج الديمقراطي في الجزائر أين ضمن حرية تأسيس الأحزاب بشرط ألا يكون لها أي اعتبار ديني أو لغوي أو عرقي أو مهب .وهو ما نصت عليه المادة 42 منه دستور1996 ، ولكن رغم هذا استمرت السلطات الحاكمة في محاصرة وتحجيم النشاط الحزبي بالقيود القانونية والتضييق عليها ميدانيا سيما تلك المعارضة لتوجهاتها، وعدم منح التراخيص الإدارية لبعض الأحزاب لتمارس نشاطها السياسي وبالأخص تلك القادرة على التجنيد الجماهيري، حتى وإن استوفت لكل الشروط القانونية المحددة في القانون العضوي للأحزاب.

---

(1) شعبان فرج،مرجع سابق، ص215.

أما فيما يخص حق الاقتراع في الجزائر فهو مضمون ويشمل جميع الجزائريين، رجالا ونساء، ممن تجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم، إذ يتيح لهم القانون الحق في انتخاب ممثليهم على المستوى المحلي

والولائي الوطني بالإضافة إلى المشاركة في الاستفتاءات الشعبية، وقد ادخل التعديل الدستوري الذي تم إقراره سنة 1996 تغييرات هامة على الإجراءات الانتخابية، ومن هذه التغييرات تمثيل الجزائريين المقيمين في الخارج في البرلمان الجزائري، وتعديل الإجراءات المتعلقة بالاقتراع وبتنظيم الحملات الانتخابية، كما وضعت قواعد تضمن وجود قاعدة شعبية وطنية للأحزاب بدلا من قاعدة جهوية، كما اجري تعديل آخر للدستور في نوفمبر 2008 حيث تم فيه إلغاء تقييد فترات الترشح لمنصب الرئاسة المنصوص عليها في المادة 74 من الدستور مما يسمح لرئيس الجمهورية الترشح لولاية ثالثة بعدما كان ذلك ممنوعاً بموجب المادة 74 من دستور 1996 ، كما منح التعديل الجديد للقانون العضوي للانتخابات 2012 ، المرأة مجالا أوسع للمشاركة في الحياة السياسية من خلال تحديد نسبة للمرأة في قوائم الترشيح سواء كانت هذه القوائم حرة أو تابعة لأحزاب سياسية.

ويوضح لنا الجدول التالي نسب المشاركة في الانتخابات.

الجدول رقم (4-3): نسبة مشاركة المواطنين في مختلف الاستحقاقات خلال الفترة "2002-2009"

	2002	2002	2002	2004	2007	2007	2007	2009
طبيعة الانتخابات	انتخابات تشريعية	انتخابات بلدية	انتخابات ولائية	انتخابات رئاسية	انتخابات تشريعية	انتخابات بلدية	انتخابات ولائية	انتخابات رئاسية
نسبة المشاركة	%46.17	% 50	%50.11	%58.08	%35.65	%44.09	%43.47	%74

المصدر: المجلس الدستوري الجزائري على الموقع: www.conseil-constitutionnel.dz تاريخ الإطلاع: 2011/03/22.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أنه على الرغم من ضمان حق الاقتراع للمواطن الجزائري إلا أن نسب المشاركة في الانتخابات ليست عالية، خاصة في الانتخابات التشريعية التي سجلت نسب مشاركة أقل من 50% و بالخصوص في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 (35.65%) والتي تعد انتخابات جد مهمة لأن الشعب خلالها يختار ممثليهم على المستوى الوطني الذين يؤدوا وظيفة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ويرجع هذا العزوف في المشاركة إلى فقدان الثقة في العملية الانتخابية والذي يعود في الأساس إلى ضعف التمثيل الحقيقي للمواطنين من طرف أعضاء مجلس الشعب، وعدم الاهتمام بانشغالاتهم ومطالبهم خاصة تلك المتعلقة بتحسين مستوى المعيشة.

(1) شعبان فرج،مرجع سابق، ص220.

حيث أصبح المواطن يرى أن ممثليه يهتمون أكثر بمصالحهم الشخصية الضيقة على حساب مصالحهم، والسبب الثاني وراء هذا العزوف هو التجاوزات المسجلة في مختلف الانتخابات من جراء التزوير حيث أصبح المواطن الجزائري يعتقد أن نتائج الانتخابات محسومة مسبقا، وانه لن يغير شيئا في نتائجها سواء أدلى بصوته أم لا، أما السبب الثالث وراء تدني نسب المشاركة فيعود إلى مقاطعة بعض الأحزاب

السياسية للانتخابات، ففي الانتخابات التشريعية لسنة 2002 قاطعت مجموعة من الأحزاب العملية الانتخابية كجبهة القوى الاشتراكية والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، كما شهدت الانتخابات التشريعية لسنة 2007 دعوة بعض الأطراف للمقاطعة، حيث دعت" الجبهة الإسلامية للإنقاذ "المنحلة أنصارها إلى مقاطعة الانتخابات، كما دعا جناح عبد الله جاب الله في "حركة الإصلاح الوطني" إلى المقاطعة .وقاطع الانتخابات حزب" جبهة القوى الاشتراكية "بزعامة حسين آيت أحمد.

أما حسب منظمة النزاهة العالمية فقد سجل مؤشر المشاركة في التصويت نتائج معتدلة وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4): مؤشر المشاركة في التصويت "2007-2011"

	تقرير 2007		تقرير 2009		تقرير 2011	
مشاركة المواطنين في التصويت	76	معتدل	87	معتدل	83	معتدل

المصدر: منظمة النزاهة العالمية، تقارير 2007،2009،2011 . www.globalinegrity.org/report/Algeria

ثانيا: حرية التعبير

أقر الدستور الجزائري حق المواطن في تكوين نقابات مهنية يدافع من خلالها على مصالحه ويشارك في تسيير الأمور المتعلقة بالشأن العام، لكن هذه النقابات عرفت تضييق من السلطة التنفيذية مما حد من نشاطها ، فرغم اعتراف الدستور بهذا الحق وصدور قانون لتنظيمه منذ 1990 فإن وزارة العمل المؤهلة رسميا لمنح تصاريح العمل للنقابات المهنية، قد رفضت الاعتراف بعدة نقابات في أكثر من قطاع – التربية والتعليم – الصحة في تعارض واضح مع القوانين، وكانت الحكومة تمارس عدة ضغوط حتى لا يتم تشكيل مثل هذه النقابات خاصة المعارضة منها، وحتى النقابات التي تم الاعتراف بها لم يسمح لها بتكوين كنفدراليات نقابية تسمح لها بالعمل خارج قطاع الإدارة العمومية والمشاركة في المفاوضات[1] المركزية (الاتحاد العام للعمال الجزائريين هو النقابة الوحيدة المسموح لها بالتشاور وإجراء مفاوضات مع الحكومة وأرباب العمل).

---

[1] شعبان فرج،مرجع سابق، ص225.

وما يميز النقابات الموجودة على المستوى الوطني أن جلها نقابات تابعة للقطاع العام، الذي يعاني عدة مشاكل سواء في التسيير أو في مستوى الخدمات المقدمة للمواطن، وتبقى نقابات القطاع الخاص محدودة.

وبالإضافة للحق في تكوين النقابات فقد شرع الدستور الجزائري حق الإضراب كوسيلة للدفاع عن حقوق المواطن، حيث جاء في المادة 57 أن الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، ويمكن

أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للجميع.

ثالثا: :حرية تكوين الجمعيات(المجتمع المدني): أكد الدستور الجزائري في الفصل الرابع منه المتعلق بالحقوق والحريات لا سيما المادة 33 التي تنص على الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية على أن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات الفردية والجماعات مضمون، وجاء في المادة 43 حق إنشاء الجمعيات .كما تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية وضب شروط كيفية إنشاء الجمعيات، وحدد أيضا أكثر الفروقات بين الجمعيات والنقابات من خلال المادة 56 التي تنص على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، وقد وسع القانون 31/90[1] المتعلق بالجمعيات من فرص تأسيس الجمعيات في مختلف المجالات المهنية والثقافية والدينية والرياضية فضلا عن إمكانية الدعم المالي لهذه الجمعيات . وأكدت المادة الثامنة من نفس القانون أن السلطة القضائية وحدها لها الحق في رفض الاعتراف بتأسيس الجمعية وتمنح آجالا للنطق بالحكم وإلا اعتبرت الجمعية مكونة قانونا، ولكن يبقى تطبيق قوانين مثل هذه يعود مباشرة إلى مسألة استقلالية القضاء الذي منح دورا مهما في مرحلة التأسيس الأولى للجمعيات .وما يعاب على القضاء الجزائري انه لم يعرف استقلالية تامة في علاقاته بالسلطة التنفيذية، كما عرف عنه التأجيل الكبير في البث في القضايا ،استفادت منه الجهات الرسمية على حساب المواطن بمحدودية إمكانياته.

ويفقد التسامح النسبي الملاحظ نظريا على القانون الجزائري المنظم لتكوين الجمعيات الكثير من مصداقيته إذا ما تم تصفح المواد الأخرى من نفس القانون المنظمة لدور السلطة العمومية، والتي تؤكد توجه الدولة لممارسة ضبطا معتبرا على الأفراد والمجموعات سواء من الناحية القانونية أو الأمنية، وهو ما يمثل حاجزا أمام إمكانية تحرر الأفراد واستقلال مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، فالإطار القانوني الذي يحكم الجمعيات في الجزائر يضع العديد من القيود التي تؤثر على هذا النشاط، وعلى رأسها التصريح المسبق بتشكيل الجمعيات وإثقال كاهلها بالمصاريف عند تكوينها لملفها الإداري، إضافة إلى تعدد الجهات الوصية على العمل الجمعوي.

---

[1] ،مرجع سابق، ص230.

ولا ينحصر هذا الأمر على مرحلة التأسيس فقط ، بل أثناء عملية التسيير اليومي لعمل الجمعية، وعلاقاتها بالمحيط الوطني والدولي تمويلها..الخ من ذلك مثلا ما جاء في المادتين 17 و 18 من القانون، حيث تشير المادة 17 على انه يجب على الجمعيات أن

تعلم السلطات العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي وجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال 30 يوما الموالية

للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن، أما المادة 18 فتوجب على الجمعيات تقدي كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة، وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.

–العلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات، ليست شفافة بالقدر الكافي، إذ لا تتوفر الثقة المطلوبة المتبادلة وبما فيه الكفاية بين الجمعيات وبين المؤسسات والجهات الرسمية، مما يجعل هذه الجمعيات غير معترف بها فعليا كمحاور وشريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية.

الجدول رقم5:تصنيف منظمات المجتمع المدني في الجزائر حسب منظمة النزاهة العالمية 2007،2009

	حسب تقرير 2007		حسب تقرير 2009	
المجتمع المدني والإعلام ووسائل الإعلام	26	ضعيف جدا	47	ضعيف جدا

المصدر: منظمة النزاهة العالمية، تقريري 2007 و2009.

يشار فق في الأخير إلى أنه تم إصدار قانون جديد للجمعيات سنة 2012 [1]، حيث أبقى هذا القانون على حق وزارة الداخلية في سحب الترخيص من أي جمعية على أساس حماية السيادة الوطنية، وفيما يتعلق بالتمويل اشترط القانون على الجمعيات استخدام مواردها الذاتية لتحقيق الأهداف التي حددتها أنظمتها الأساسية، ومنع تلقيها لهبات أو إعانات أو وصايا مهما يكن شكلها من طرف أحزاب سياسية، كما منع القانون على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، مع خضوع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة .وقد وجهت انتقادات لاذعة لهذا القانون من قبل حقوقيون وأيضا سياسيون معارضون، ورؤساء أحزاب حيث وصف القانون انه امني بالدرجة الأولى ويكبل المجتمع المدني، ويبسط إجراءات منع الجمعيات من النشاط وحلها فيما يعقد إجراءات اعتمادها أو مساعدتها، وهي نية صريحة لتحجيم المجتمع المدني وإغلاق المنافذ أمام تطوره وترقية.

[1] ،مرجع سابق،ص236..

خاتمـــة

خاتمـــة

أضحت الشراكة بين الحكومة والمنظمات الغير حكومية من البدائل المطروحة لتحقيق وترقية الحكم الراشد، حيث لم يعد في مقدرة أية دولة متقدمة أو نامية أن تضطلع بكل المهام التنموية في المجتمع وأصبح من الضروري تفعيل دور الاتصال السياسي بين الدولة وتنظيمات المجتمع المدني ومن بينها الأحزاب والقطاع الخاص.

والحكم الراشد هو أحد الأهداف التي جاءت بها مؤسسات المجتمع المدني لتحقيقها في كافة أنحاء العالم، والجزائر هي جزء من هاته الدول التي كان لزاما عليها التماشي مع التغيرات الكبرى الحاصلة في بنية النظام العالمي والتي تجعل من مؤسسات المجتمع المدني طرفا أساسيا في تحقيق أهداف الدولة الوطنية.

غير أن الجزائر ظلت تعرف حالة من التوافق بين مؤسسات المجتمع المدني والنظام السياسي تارة والصراع والمواجهة مع بعض مكوناته تارة أخرى الأمر الذي أدى إلى تأخر وتباطؤ عملية ترقية الحكم الراشد.

وننتهي في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج لحالات التفاعل بين مؤسسات المجتمع المدني والنظام السياسي وفي سعي كل منها لترقية الحكم الراشد وكذا حالة الخلاف والاختلاف بينهما حول الآليات التي يتبناها كل طرف لتحقيق ذلك في الجزائر خصوصا.

ويمكن إيجاز ذلك في النقاط التالية :

* تعد فكرة نشر الوعي حول أي قضية ضرورة لا يمكن التخلي عليها وهي من أهم الآليات القادرة على الوصول إلى الهدف المرجو وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر تسعى إلى بذل جهد لنشر الوعي بشكل أوسع كلما سهل عليها تحقيق وترقية الحكم الراشد بشكل أكثر.

* يبني المجتمع المدني مجموعة من المحددات التي تكون القاعدة في عمله التنموي وهي على اختلافها تحدد في الديمقراطيةو المشاركة السياسية وتحقق مبدأ الشفافية والمساءلة والتمكين.

والتي من دونها يصبح المجتمع المدني مجرد شعارات.

إن فشل المجتمع المدني بدوره الفاعل راجع إلى الطبيعة السياسية في الجزائر والمتجسدة في المعوقات الاقتصادية والثقافية والسياسية.

ورغم كل ذلك فإنه يمكن القول أن الجزائر عرفت حالة من الانفتاح السياسي وكذا التحول الديمقراطي والمتمثلة في الإصلاحات السياسية التي أدت إلى تزايد دور مؤسسات المجتمع المدني في جميع

المجالات لاسيما ترقية الحكم الراشد عبر سلسلة من الآليات والإستراتيجيات والطرق كدعم حركة الإصلاح داخل النظام السياسي عبر الضغط باتجاه تشريعات أكثر انفتاحا وتجاوبا مع المتطلبات المجتمعية والتغيرات الجديدة.

المراجع

قائمـــة المراجع:

*** المراجع باللغة العربية:**

أ- الكتب:

-أحمد شكري الصبيحي، المجتمع المدني، دراسة نقدية مع الإشارة للمجتمع المدني العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1998)

- أماني قنديل، المجتمع المدني في مصر في مطلع آلفية جديدة (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية 2000)

- ابراهيم فريد عاكوم، إدارة الحكم والعولمة وجهة نظر اقتصادية، دراسات استراتيجية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد 117، 2006.

-جبريل محمد، مدخل إلى مفهوم الحكم الصالح في فلسطين، الحكم المحلي نموذجا، مركز رام الله لدراسة حقوق الإنسان فلسطين 2000

- جون د.سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي و الإقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن، 2004.

- حسن قرنفل ، المجتمع المدني والنخبة السياسية (الدار البيضاء، افريقيا الشرق ،1997)

- عبد الوهاب علوب، مترجما، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن 20"

(القاهرة: دار سعاد الصباح، 1991)

- عبد الكريم أبو حلاوة، "إعادة الإعتبار لمفهوم المجتمع المدني" عالم الفكر، مارس 1999.

- عبد الرزاق مقري، " التحول الديمقراطي في الجزائر، رؤية ميدانية، دار الخلدونية الجزائر 1996.

- عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000). ط2

– علي ليلة، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان،(القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 2007)

– عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الإتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، الطبعة الأولى، رام الله، فلسطين، 2007.

– علي حميدوش، التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990–2005، اطروحة.

– رواية توفيق، الحكم الراشيد والتنمية في افريقيا، دراسة تحليلية لمبادرة النيباد، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، الطبعة الأولى 2005

– زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.

– فريال حسن خليفة، المجتمع المدني عند توماس هوبروجون لوك (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2005)

– فتحي أبو الفضل وآخرون، دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة، مكتبة الآسرة، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2004.

– فارس بن علوش، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية الرياض، 2010.

– محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إدارة مؤسسات المجتمع المدني (الإسكندرية دار الفكر الجامعي 2007).

– سعيد علي الراشدي، إدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان 2007.

ب– الرسائل والأطروحات:

– درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر 1990–2004. أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005.

– شعبان فرج، " الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر 2000–2010"، مذكرة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3

– علي حميدوش التنمية البشرية والتنمية الإقتصادية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1990–2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005– 2006

– مليكة بوجيت،"ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات والتفاعلات والأبعاد"، (رسالة ماجستير في التنظيمات الإدارية والسياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1997)

– نادية بونوة،" دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة ، دراسة حالة الجزائر (1989–2009)" ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر باتنة (2009–2010).

ج– القوانين:

– القانون 31/90 المؤوج في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

– القانون 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

د– مقالات الإنترنيت:

– برهان غليون، "نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره من المفهوم المجرد إلى المنظومة الإجتماعية والدولية، تم تصفح الموقع يوم: 14 فيفري 2016

http://www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t-145.htm

– سعد الدين إبراهيم، "المثقفون العرب والتخريب الحالي لمصطلح المجتمع المدني"، تم تصفح الموقع يوم: 07فيفري 2016.

http://www.bentalrafeden.com/nesa/makala/madani5.htm

– عمر برنوصي، "مفهوم المجتمع الدني بين الفلسفة السياسية الغربية والسوسيولوجيا المعاصرة"، تم تصفح الموقع يوم: 12 مارس 2016

http://www.amanjordan.org/aman studies/wmview.php?ArtiD.775

– غازي الصوراني: " التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني والأزمة الاجتماعية في بلدان الوطن العربي و آفاق المستقبل".تم تصفح الموقع يوم 2016/03/05

www.alhewar.org/debate/showw.art.asp?aid=9489-84K

- Séverine Béllina, Hervé mangro et Violaine de Villemeur, La gouvernance démocratique, Institut de recherche et débat sur la gouvernance, p :05, site web : http://www.institut-gouvernance.org/docs/introduction-gouvernance-democratique.pdf le 22/03/2016

– صلاح محمد الغزالي، الحكم الصالح الطريق إلى التنمية، جمعية الشفافية الدولية، ص.06، موقع الانترنيت:www.transparency-kuwait.org/index.php?ind=download . تاريخ الإطلاع: 2016/04/03

– عادل عبد اللطيف، ورقة مقدمة ضمن ندوة حكم القانون، لقاءات ومحاضرات (2005–2006)، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2006، ص:47. على الموقع http://www.arabruleoflaw.com/files/the_rule_of_law_meettings_and_lecrures_book.pdf تاريخ الإطلاع 2016/03/11

– العياشي عنصر، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر ص31–32، تم تصفح الموقع 2016/02/01 http://www.Facultyqu/edu.qo/lanser/…/socio/ogy%20f20%20crisispdf

– الأمم المتحدة ، سياسة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، واشنطن، 2004 على الموقع المطلع: 2016/02/02 http://dacess-dss+ny.n.org/doc/UNDOC/GEN/N04/395/N0439527

هـ– الدوريات والمجلات:

– منظمة الشفافية الدولية. نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، بيروت بدون سنة نشر.

– عبد الجليل مفتاح،"دور المجتع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، مجلة الفكر، العدد الخامس، مارس 2010.

– د. محمد أحمد علي مفتي، "مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية"، دراسة تحليلية نقدية، مجلة البيان، العدد 182، الرياض،1435.

الفهـــرس

الفهـــرس

العنوان **الصفحة**

المقدمة ..... ت-ج.

خطة الدراسة ..... ح-خ

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للمجتمع المدني والحكم الراشد.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني.....1

المطلب الأول: المجتمع المدني في إطار المدرسة الكلاسيكية..... 2

المطلب الثاني: المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث(الليبرالي/الماركسي).....8

المطلب الثالث: المجتمع المدني في الفكر الغربي المعاصر.....12

المطلب الرابع: تعريف المجتمع المدني وخصائصه.....13

المبحث الثاني: الحكم الراشد، مفهومه، أطرافه ومعاييره..... 16

المطلب الأول: نشأة ومفهوم الحكم الراشد.....16

المطلب الثاني: أطراف ومكونات الحكم الراشد.....25

المطلب الثالث: معايير الحكم الراشد.....32

الفصـــل الثاني

الفصل الثاني: دور المجتمع المدني في تعزيز وترقية الحكم الراشد.

المبحث الأول: طبيعة تأثير المجتمع المدني وترقية الحكم الراشد.....49

المطلب الأول: المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية..... **49**

المطلب الثاني: آليات مساهمة المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد.....**51**

المبحث الثاني: مشاركة المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد..... 54

المطلب الأول: التأثير على السياسية العامة للدولة.....**54**

المطلب الثاني:رصد وتقييم سياسات الحكومة..... **54**

المطلب الثالث:القدرة على تقديم خدمات اجتماعية.....**55**

المبحث الثالث: واقع المجتمع المدني والحكم الراشد في الجزائر

المطلب الأول: المجتمع المدني في الجزائر والتحول الديمقراطي..... **57**

المطلب الثاني: واقع الحكم الراشد في الجزائر من خلال قراءة لمؤشراته..... **61**

الخاتمة.....د–ذ

قائمة المراجع..... م–ي